United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

11-2018

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015

طلال محمد محمد علي الظنحاني

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015

طلال محمد محمد علي الظنحاني

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

اشراف د. عماد عبدالرحيم الدحيات

نوفمبر2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **طلال محمد محمد علي الظنحاني،** الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "***شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. عماد عبدالرحيم الدحيات**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:_____ التاريخ:_____

حقوق النشر © 2018 طلال محمد محمد علي الظنحاني
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د. عماد عبد الرحيم الدحيات

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون خاص

كلية: القانون

التوقيع:_____التاريخ: _____

2) عضو داخلي: د. محمد النسور

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون خاص

كلية: القانون

التوقيع:_____ التاريخ:_____

3) عضو خارجي: أ.د مراد المواجده

الدرجة: أستاذ دكتور

قسم: القانون التجاري

أكاديمية شرطة دبي

التوقيع:_____ التاريخ: _____

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع:_____ التاريخ:_____

نائب عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع:_____ التاريخ: _____

النسخة رقم ___ من ____

الملخص

تتناول هذه الدراسة مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتوافقها مع طبيعة شركة الشخص الواحد بداية من تأسيسها وسير العمل فيها في عدم وجود شركاء آخرين معه وماهي آلية الرقابة على الشركة وكذلك الصعوبات التي تواجه الشريك الوحيد أو الشركة خاصة في ظل عدم وجود نصوص توافق طبيعة هذه الشركة، وتتناول الدراسة أيضاً مدى كفاية الضمانات الحالية لضمان حقوق الدائنين وهل توجد حاجة لوجود ضمانات أخرى من عدمه وماهي الوسيلة لذلك.

وأخيرا فان هذه الدراسة تتمحور بشكل رئيسي في التركيز على الاجابة حول مدى الحاجة الى وجود تنظيم قانوني مستقل يعنى بشركة الشخص الواحد.

كلمات البحث الرئيسية: قانون الشركات التجاري الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، الرقابة على أعمال الشريك، ضمانات دائني الشركة، أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

One Person Company of Limited Liability under the UAE Federal Companies Law No. 2 of 2015

Abstract

This study examines in-depth of the legal provisions of Companies Law relating to the Limited Liability Companies, and determine what the law ought to be in order to protect the rights of limited liability company's creditors and at the same time strike a balance between the different interests of the parties involved. Furthermore, this study evaluates the legal recognition of the one-person limited liability company and addresses the main additional guarantees that should be adopted to enhance the general guarantee for the creditors of such company. Finally, the study explores the Legal Control on the partner's acts and the difficulties facing the One Person Company under the current law.

Overall, the main focus of the study is to primarily answer the question of whether there is any real need for a more specific legislation to regulate the One Person Company in the United Arab Emirates.

Keywords: UAE federal companies laws no. of 2015, limited liability company, one person company, the legal control on the partner's acts, guarantees for the creditors of company.

شكر وتقدير

بعد رحلة طويلة من الجد والمثابرة والبحث أتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل على هذه النعمة التي من علي بإنجاز هذا العمل المتواضع، وبأسمى عبارات الثناء والتقدير يطيب لي ان أخص بالذكر الدكتور الفاضل "عماد الدحيات" على ما أرشدني به من توجيهات وعلى تعاونه الدائم والمستمر معي لإنجاز هذا العمل.

كما اتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في مساعدتي وارشادي في انجاز هذا العمل على اكمل وجه من خلال ما بذلوه معي من جهد مشكور ينير لي طريق العلم والمعرفة.

الإهداء

الى.... أبي وأمي...زوجتي...عائلتي

شكراً لكم جميعاً على دعمكم المتواصل لي

كل الثناء لكم لأنكم انتم الدافع الحقيقي لإنجاز هذا العمل

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
تمهيد: التطور التاريخي والقانوني لشركة الشخص الواحد ذ. م. م 8
الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد ذ. م. م 12
المبحث الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ذ. م.م وخصائصها 12
المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ذ.م.م 13
المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد ذ.م. م في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي 15
المبحث الثاني: مميزات شركة الشخص الواحد ذ.م. م 20
المطلب الأول: المزايا القانونية لشركة الشخص الواحد ذ.م.م 21
المطلب الثاني: المزايا الاقتصادية لشركة الشخص الواحد ذ. م. م 25
المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد ذ. م. م 29
المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية 29
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون المعاملات المدنية الاتحادي وقانون الشركات التجارية الاتحادي 38
المبحث الرابع: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ذ. م. م 51
المطلب الأول: نظرية تخصيص الذمة المالية 51
المطلب الثاني: نظرية الإرادة المنفردة 56

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد ذ.م.م 58
المبحث الأول: شركة الشخص الواحد ذ.م.م وشروط تأسيسها 58
المطلب الاول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م 59
المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد ذ.م.م 75
المبحث الثاني: الرقابة على شركة الشخص الواحد ذ.م.م وضمانات الدائنين 81
المطلب الأول: الرقابة على أعمال شركة للشخص الواحد ذ.م.م 81
المطلب الثاني: الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م 85
المبحث الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م 90
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م 90
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م 94
الخاتمة 97
قائمة المراجع 103

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

بدأت دول العالم تشهد طفرة اقتصادية هائلة في السنوات الأخيرة ويرجع ذلك إلى التطور السريع على المستوى التجاري، وتعتبر الشركات التجارية احدى الأسباب وراء هذه الطفرة والتقدم حيث كانت من الركائز المهمة لاستغلال رؤوس الأموال ضمن مشروعات اقتصادية من خلال مساهمة عدد من الأشخاص وتوحيد امكانياتهم لتحقيق نجاح المشروع بنسبة عالية وكفاءة لأنه يصعب على الأشخاص منفردين مهما بلغت ضخامة أموالهم القيام بمشاريع اقتصادية كبيرة.

وفي ظل هذه الأوضاع واكبت انظمة الشركات التجارية هذا التطور ليوازي تلك التطورات على المستويات كافة، وأخذت انواع الشركات بالتعدد واتخاذ عدة اشكال مختلفة وذلك بسبب ما تتميز به من امتيازات وخصائص، مثل وجود شخص معنوي مستقل عن الشخص المؤسس لها، وتحديد المسؤولية للبعض الآخر منها.

ولابد لهذه التغييرات التي طرأت من ظهور بعض الإشكاليات القانونية أو العوائق في وجه كافة الأطراف والتي قد تحد من الاستفادة من هذه المميزات بالمحافظة على ثرواتهم من مخاطر الضياع من خلال تحديد مسؤوليتهم بقدر حصتهم براس المال المؤسس للشركة، ودون أن يجبر إلى مشاركة الغير المشروع، مما قد يؤدي احياناً بعزوف الكثير من المستثمرين عن القيام باستثمار أمواله والإتجار بها وهو الأمر الذي يفرز عنه نتائج سلبية تحد من استغلال رؤوس الأموال، اذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام المستثمر الفرد بدأت تتبوء مكانة مهمة في معظم دول العالم، وذلك لما تقوم به من أدوار واضحة في المشاركة في تحقيق الأهداف المرجوة منها للدولة.

وبهذا قامت تشريعات عدة دول منها ألمانيا وامريكا وفرنسا لمنح الشخص المستثمر أو التاجر عدة مميزات وذلك من خلال اجازت إنشاء شركة يملكها بمفرده أو أن تؤول ملكيها إليه وتكون لها شخصية معنوية مستقلة عنه بشكل تام، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، بحيث تكون مسؤوليته عن ديونها والتزاماتها محدودة بقدر مبلغ المال المخصص لتكوين رأس مال الشركة فقط ودون الرجوع على باقي ذمته المالية، وهي ما عرفت باسم " شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة".

وقد اتخذ المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الاتجاه مع هذه التشريعات باعتماده هذا النوع من الشركات فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك كما جاء بنص المادة (2/71) من قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015 حيث اجاز للشخص الواحد سواء أكان طبيعيا أم اعتبارياً أن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة بإرادته المنفردة شريطة أن يكون الشخص الواحد من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الطبيعي نرى تأثر المشرع في موقفه بإجازة هذا النوع من الشركات وذلك لتطوير الاقتصاد المحلي وتشجيع الاستثمار في الدولة.

ثانيا: إشكالية الدراسة

عند دراسة هذا النوع من الشركات يطرح لنا عدة مشكلات قانونية، والسبب في ذلك إلى ان واقع هذه الشركات تعكس بعض المفاهيم القانونية المستقرة، لذا ربما تواجه شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عدة صعوبات وعوائق منها ما يتعلق بمفهوم الشركة مروراً بإدارتها وعدم توافر ضمانات كافية لدائنيها في ظل عدم تحديد رأس مال للشركة، خاصة أن المشرع الإماراتي لم يمهد لانخراط هذا الإطار القانوني من نوع الشركات وذلك من خلال توضيح المفاهيم المستجدة لتتناسب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، بدليل ان المشرع احال الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء لتطبيق أحكامها على شركة

الشخص الواحد بالرغم من وجود بعض الاختلافات الجوهرية بينهما، حيث ان ايجاد النظام قانوني يختص بطبيعة الشركة وشامل يضمن به تقبل هذه الفكرة بدايةً، كما أن تشغيل هذه الشركات على الصعيد العملي يبعث الثقة لكافة الأطراف من خلال وجود تنظيم قانوني واضح بعيداً عن الضبابية والغموض، وبالتالي ضمان النتائج المرجوة منها على مستوى النمو الاقتصادي.

لذا نرى في غياب نظام قانوني خاص بشركة الشخص الواحد يستطيع من خلاله يواكب طبيعة هذه الشركة، واكتفاء المشرع بإجازتها فقط وفق مادة واحدة تعنى بشركة الشخص الواحد ذ.م.م، بروز عدة من تساؤلات بحاجة إلى إجابة، وبذلك فإن المشكلة التي تجيب عنها هذه الرسالة تتمحور في الرد على الأسئلة التي كانت تطرح نفسها علي عند اختيار موضوع الرسالة، وتدور في الآتي:

1- ماهي الأحكام القانونية التي تنظم سير العمل في الشركة في ظل غياب الجمعية العمومية؟ وماهي آلية الرقابة الداخلية لها في ظل وجود شخص واحد؟
2- ما الصعوبات أو الأخطار التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات سواء تلك المتعلقة بالفكرة العقدية أو الشريك أم الشركة وموقف كلاً من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015 من ذلك؟
3- ما مدى كفاية الضمانات المتوفرة للحفاظ على حقوق الدائنين من عدمه؟ وهل هناك حاجة لتوفير ضمانات اضافية؟ وماهي طبيعة هذه الضمانات في حال الحاجة لها؟
4- هل الأحكام العامة للشركة والتي احال المشرع تطبيقها في بعض المواضع كافية لشركة الشخص الواحد ام ان هناك حاجة ماسة لإيجاد تنظيم قانون مستقل يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الشركات خاصة اذا ما أخذنا بعين الاعتبار بأن تلك الأحكام جاءت لتعالج الشركات متعددة الشراكة؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة في ظل ندرة الدراسات المتخصصة في دولة الامارات العربية المتحدة والتي تسلط الضوء عن كثب على هذا النوع من الشركات وذلك بالرغم من الإشارة إلى أهمية ظهور تنظيم قانوني مستقل لشركة الشخص الواحد، حيث نجد أن أثر ذلك ينعكس على النمو الاقتصادي للدولة من خلال التشجيع على المشاريع التجارية والتي تعتبر عنصراً مهماً في على الصعيد التجاري، كما انه يحافظ على الكيان الاقتصادي مستمرا ولا يكون عرضه للخطر بعدم وجود ركن التعدد فيها، ويكون بذلك سبب شكلي من الناحية الاقتصادية، وبالتالي يقل اللجوء للشركات الوهمية للحصول على ميزة الارادة المنفردة وكل خصائصها لهذا المشروع، كما تبرز الأهمية ايضاّ في تحديد مسئولية المستثمر الفرد عن ديونه بقدر رأس ماله في الشركة دون امواله الخاصة، كما بدأت تزيد اهمية هذه الشركات في المحيط التجاري بشكل ملحوظ، وعلى الرغم من ذلك لم تحظ بالاهتمام اللازم من المشرع من خلال قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015 حيث وردت في مادة واحدة، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة

تتركز اهداف هذه الرسالة في تعريف القارئ بأحكام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015 وتوضيح موقف المشرع الإماراتي من خلال التطرق لتعريفها وشروط تأسيسها وتكوينها وادارتها وماهي طريقة العمل بها وآلية الرقابة فيها وصولاً لمدى أهميتها كونها تعبر عن نتيجة للحاجة الاقتصادية في المجتمع، والتي يستطيع من خلالها التاجر بإجراء عمليات ربما لا يسمح بها المشروع الفردي، حيث تكون ذمته المالية الخاصة تكون مستقله عن ذمة الشركة.

كما تصبو هذه الدراسة لمحاولة اعادة نظر المشرع الإماراتي لأحكام شركة الشخص الواحد وضرورة إيجاد تنظيم قانوني مستقل لهذه الشركة يعالج من خلاله مختلف جوانبها مواطن الضعف والقصور والتي لم ينظمها في قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015.

وبناء على ما سبق فقد جاءت الرسالة بعنوان " شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015".

خامساً: نطاق الدراسة

تركز هذه الدراسة على " شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة "، كما ستكون في نطاق قانون الشركات التجاري الاتحادي الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015 في دولة الامارات العربية المتحدة حتى تاريخه مع التعرض إلى بعض مواقف التشريعات المقارنة عند الحاجة.

سادسا: الدراسات السابقة

1. حازم أحمد الشلول

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق الأردن، 2010.

2. فاطمة أحمد علي العكبري

الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

3. سامية النهدي

اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

سابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني الوصفي التحليلي من خلال التطرق لمعظم المواد القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ووصفها وتحليلها، مع التطرق للنقاط الايجابية والسلبية لها، بالإضافة لبيان بعض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الرسالة وابداء الرأي عليها مع ذكر المبررات لذلك، كما سأتطرق لبعض الاشكاليات العملية المتعلقة بموضوع الرسالة والتي تمس الواقع العملي.

ثامناً: تقسيم الدراسة

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد وفصلين على النحو التالي:

تمهيد: التطور التاريخي والقانوني لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد ذ.م.م

وقد قمت بتقسيمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ذ.م.م وخصائصها

المبحث الثاني: مزايا شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المبحث الرابع: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

وقد قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تكوين شركة الشخص الواحد ذ.م.م وشروط تأسيسها

المبحث الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد ذ.م.م. والرقابة على أعمالها

المبحث الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تمهيد: التطور التاريخي والقانوني لشركة الشخص الواحد ذ. م. م

يرجع أول ظهور لشركة الشخص الواحد ذ. م. م في إمارة ليشتنشتاين وكان ذلك في عام 1926 في القانون المدني وقانون الأفراد والشركات الصادر في 20 يناير 1926، وكانت الغاية من ذلك ذات طابع ضريبي، حيث أن إمارة ليشتنشتاين كانت تسعى إلى أن تكون جنة أوروبا الضريبية[1].

غير أن قانون الشركات والأفراد والذي صدر في 15 إبريل 1980 ما لبث أن تراجع عن الاعتراف بشركة الشخص الواحد ذ. م. م وألغى المواد الخاصة بتنظيمها، وبناء عليه لم يعد تشريع هذه الإمارة يسمح بتكوين هذه الشركة سواء من بداية التأسيس أو في مرحلة لاحقة[2].

كما يعد قانون 40 يوليو 1980 الصادر في ألمانيا أول تشريع يجيز التأسيس المباشر لشركة الواحد ذ. م. م، وقد أجاز هذا التشريع بموجبه للشخص الواحد أن يؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة[3].

يعد قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة 1948 أول قانون يعترف بشركة الشخص الواحد في المادة (31) منه التي تنشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد، واستمر هذا الوضع لمدة تزيد على ستة أشهر، وعليه فإن الشريك الذي يكون عالمًا بوضع الشركة يصبح مسؤولاً عن كل ديون الشركة التي نشأت خلال هذه الفترة مسؤولية شخصية[4].

---

[1] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، دون ناشر، بيروت، ط 2، 2006، ص (135 – 136)

[2] - ناريمان القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1992، ص (37)

[3] - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص (145)

[4] - ناريمان القادر، مرجع سابق، ص (51).

وجاء القانون الفرنسي رقم 697 – 85 والصادر في 11 يوليو 1985 أول قانون فرنسي يسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م إذ انه أجاز صراحة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شريكًا واحدًا[1].

ويعد قانون الشركات التجاري الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 1984 أول قانون خاص بالشركات التجارية يصدر في الدولة، ولم يكن يتضمن هذا القانون نصوصًا تجيز تأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م، وفي العام 2015 أصدر المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015[2]، وقد أجاز من خلاله هذا القانون الجديد تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل شخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري وهذا ما نصت عليه المادة (2/71) من القانون الجديد.

إلا أن المشرع قد جعل هذه الشركة تخضع للقواعد القانونية المقررة للشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 فيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد، مع أن النصوص القانونية التي تضمنها قانون الشركات التجاري الجديد بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتعلق بالشركة التي يتعدد فيها الشركاء، مما يتطلب مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد وضرورة وضع نظام قانوني متكامل لتنظيمها[3].

---

[1] - علي سيد قاسم، المشروع الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2003، ص (106).

[2] - نشر قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015 في الجريدة الرسمية العدد (577) الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 ص (11) وما يليها.

[3] - الله حميد الغويري، تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (13)، العدد (2) ديسمبر، 2016، ص (313 – 314).

ومن التشريعات العربية جاء قانون الشركات الأردني رقم 22 والصادر سنة 1997[1] ليسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م في المادة (53/ ب) منه[2]، ويعد قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أول تشريع عربي يعترف بشركة الشخص الواحد ذ. م. م.، وذلك بخلاف قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والذي لم يشتمل على نصوص تسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م كما لم يتضمن قانون الشركات الأردني المؤقت رقم 1 لسنة 1989 على نصوص تسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م.

وفي دولة الكويت لم يتضمن قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 على نصوص تسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م وفي عام 2012 أصدر المشرع الكويتي المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات الكويتي، وبموجب هذا القانون سمح المشرع بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م ونظم الأحكام الخاصة بها في المواد (85 – 91) منه[3]، وفي العام 2016 أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن قانون الشركات الذي نص في المادة (4) منه من مواد الإصدار على إلغاء المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، إلا أن المشرع الكويتي قد أبقى على النصوص المنظمة لشركة الشخص الواحد ذ. م. م من القانون السابق في المواد (85 – 91) وضمنها من خلال القانون الجديد رقم 1 لسنة 2016[4].

لم يكن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في جمهورية مصر العربية والصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 عند إصداره في

---

[1] - نشر قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في الجريدة الرسمية، العدد (4204) الصادر بتاريخ 1997/5/15.

[2] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2007، ص (449).

[3] - طعمة صعفك الشمري و الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي الصادر بمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، دون ناشر، الكويت، ط 2، 2013، ص (505)

[4] - نشر قانون الشركات الكويتي الجديد رقم 1 لسنة 2016 في الجريدة الرسمية لدولة الكويت (الكويت اليوم) في ملحق العدد (1273) الصادر بتاريخ 1 فبراير 2016 على الصفحات (2 – 37) منه.

العام 1981 يشتمل على نصوص تسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م.، إلا أن المشرع المصري قد أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م بموجب التعديل الذي أدخله على القانون رقم 159 لسنة 1981 في العام 2018[1] إذ أقر المشرع المصري القانون رقم 4 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، وبموجب القانون المعدل رقم 4 لسنة 2018، فقد أجاز المشرع المصري تأسيس شركة الشخص الواحد ذ. م. م في المادة (4) مكررة منه.

ويعتبر التشريع الموريتاني سباقاً في اجازت تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير عام 2000 بشأن مدونة التجارة والتي اقرت إجازة تأسيس شركة من قبل الشخص واحد وذلك وفق نص المادة (339) والتي تضمنت بأنه "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا لم تتضمن الشركة إلا شخصا واحدا فإنها تسمى (شريكا وحيداً) ويمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة إلى جمعية الشركاء بمقتضيات هذا الفصل[2].

[1] - نشر القانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل للقانون رقم 159 لسنة 1981 في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد 2 مكرر (ط) الصادر بتاريخ 16 يناير 2018 على الصفحة (11) وما يليها.

[2] - قانون الشركات الموريتاني رقم 2000-05 والصادر بتاريخ 18 يناير عام 2000، الفصل الرابع المادة "339" الشركات ذات المسئولية المحدودة.

الفصل الأول: ماهية شركة الشخص الواحد ذ. م. م

تمهيد وتقسيم:

سأتناول في هذا الفصل تعريف شركة الشخص الواحد ذ. م. م وخصائصها ومزاياها والصعوبات التي تواجهها والأساس القانوني لها.

وبناء عليه فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني: مزايا شركة الشخص الواحد ذ. م. م

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد ذ. م. م

المبحث الرابع: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ذ. م. م

المبحث الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ذ. م.م وخصائصها

سأتطرق في هذا المبحث لتعريف المشرع الإماراتي بالإضافة لبعض التشريعات المقارنة الخاص بشركة الشخص الواحد ذ. م. م والتي قد تختلف بعضها عن الآخر، بالإضافة لما يميز هذه الشركة من خصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية.

ولما تقدم قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ذ. م. م

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد ذ. م. م

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ذ.م.م

ان المشرع الإماراتي لم يعرف شركة الشخص الواحد صراحةً ولكن يمكن لنا استنباط العناصر الرئيسية للشركة من خلال نص المادة (2/71) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والتي نصت بأنه "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسئولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون بما لا يتعارض مع طبيعتها"[1].

كما ان بعض القوانين العربية تعرضت لتعريف شركة الشخص الواحد ذ. م. م ومنها جمهورية مصر العربية إذ عرفت المادة (4) مكرر من القانون رقم 4 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 شركة الشخص الواحد حيث جاء فيها:

"شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها، وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها او من اسم مؤسسها، ويجب ان يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها – إن وجدت – وفي جميع مكاتباتها"[2].

---

[1] - المادة (2/71) من القانون الشركات التجارية الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

[2] - نشر القانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل للقانون رقم 159 لسنة 1981 في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد 2 مكرر (ط) الصادر بتاريخ 16 يناير 2018 على الصفحة (11) وما يليها.

كما عرفت المادة (289) من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 شركة الشخص الواحد، إذ جاء فيها: " يقصد لشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله شخص طبيعي أو اعتباري"[1].

وعرفها البعض بأنها، " الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أم معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد، أو قد تؤول جميع الحصص إلى الشريك "[2].

كما عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها " تكوين شركة او مشروع من شخص ما بمفرده وذلك بأن يقتطع مبلغ معيناً من ذمته المالية، ويلعن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة أو مشروع فردي ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ دون ان يسأل في باقي ذمته المالية"[3].

ويرى الباحث ان ما يؤخذ على هذا التعريفات السابقة بأنها لم تتضمن اي اشارة لنطاق مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بأنها تقتصر على الحصة المقدمة منه في رأس مال الشركة، وعليه فإن التعريف الذي يراه الباحث لشركة الشخص الواحد ذ. م. م هو" شركة مملوكة من قبل شخص مواطن واحد طبيعي أو اعتباري، ويكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخص مالكها، ولا يسأل مالكها عن التزامات الشركة وديونها إلا في حدود رأس المال المخصص لها ".

---

[1] - نشر المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية البحريني في ملحق الجريدة الرسمية العدد رقم (2482) بتاريخ 20/06/2001.

[2] - د.الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، أيلول، 2005، ص (6)

[3] - د. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 198، ص25.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد ذ.م. م في ظل قانون الشركات التجاري الإماراتي

شركة الشخص الواحد لها عدة خصائص منها ما يتعلق بالشركاء ومنها ما يتعلق بالشركة ذاتها، ولتناول كافة الخصائص في هذا المطلب فقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: الخصائص المتعلقة بالشركاء.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالشركة.

الفرع الاول: الخصائص المتعلقة بالشركاء

1- عدد الشركاء والجنسية

تتكون شركة الشخص الواحد ذ.م.م من شريك واحد فقط وهذا الشريك قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً، إلا أن المشرع قد اشترط أن يكون هذا الشخص متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة[1] وهذا ما نصت عليه المادة (2/71) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، وعليه يستبين لنا بأن شرط تأسيس شركة الشخص الواحد التمتع بجنسية الدولة سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، وبالتالي يمكن لكافة الشركات القابضة أو الشركات الكبيرة بإنشاء شركة شخص واحد ولكن يجب أن يكون كافة الشركاء المالكين للحصص في هذه الشركات ممن حاملي جنسية الدولة.

[1] - المادة (71 / 2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 لدولة الامارات العربية المتحدة.

2- عارض الوفاة الذي يطرأ على مالك الشركة

لقد جعل المشرع للوفاة أثراً مباشر في انقضاء شركة الشخص الواحد ذ. م. م كقاعدة عامة، الا أنه أورد على هذه القاعدة استثناء يتضمن بأن مالم يقرر ورثته الشرعيين وفق احكام الشريعة الغراء والتي آلت إليهم ملكية الشركة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/299) من القانون ذاته، وبالتالي يفهم من النص بأن للورثة حق الرغبة في استمرار المشروع اذا ما رغبوا في ذلك بعد وفاة مورثهم.

3- اثر انقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لشركة الشخص الواحد ذ. م. م في انحلالها

لقد نص المشرع على ان انقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لشركة الشخص الواحد ذ. م. م يعد سبباً لانحلالها بقوة القانون وذلك استناداً لنص المادة (299/1) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، كما نلاحظ بأن الحكم الخاص بانحلال شركة الشخص الواحد بعد انقضاء الشخص الاعتباري المؤسس للشركة قد يكون متوافق مع نص المادة (1/296) من ذات القانون والتي حددت الاسباب الخاصة لانقضاء شركات الاشخاص مما يجعل هذا النوع من الشركات قريبا من شركات الاشخاص.

4- مدى مسؤولية الشريك عن ديون الشركة

تعتبر مسؤولية الشريك محدودة وذلك بمقدار رأس ماله في الشركة، بحيث لا يُسأل عن ديون الشركة الا بقدر حصته في رأس المال ولا تطال المطالبات امواله الخاصة[1]، وذلك استناداً لمبدأ استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشريك، وكذلك يمنع على دائني الشركة توجيه أية مطالبات

[1] - المادة (71 / 2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015

إليه تتعلق بديون الشركة ما دام الشركة قائمة ومستمرة[1]، وعليه يتساوى الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، والشريك المساهم في شركة المساهمة.

يبد أنه لا يعتد بالمسؤولية المحدودة للشركاء، ويُسألون مسؤولية شخصية وتضامنية في بعض الحالات منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إذا قام الشركاء ببعض التصرفات التي من شأنها إلحاق الضرر بدائني الشركة، كالاستيلاء على أموال الشركة[2].

ب- مخالفة المدير الحكم الخاص باسم الشركة، حيث يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها متبوعاً بعبارة " شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة " ذ.م.م[3].

ج- المسؤولية الشخصية لمالك الحصص عن ديون الشركة والتزاماتها إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد في عقد تأسيسها[4].

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالشركة

تتميز شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ببعض الخصائص والتي تُميزها عن غيرها من الشركات، سواء تعلقت هذه الخصائص برأس مال الشركة (أولاً)، أم بتسميتها (ثانياً)، أو بالأنشطة التي تقوم بها (ثالثاً).

---

[1] - راجع حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعنان رقم (725،726) لسنة 2016 س11 ق.أ تجاري جلسة 2018/1/31، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض، السنة القضائية 2017، القاعدة (51) ص 348.

[2] - راجع حكم محكمة النقض بأبوظبي في الطعنان رقم (725،726) لسنة 2016 س11 ق.أ تجاري جلسة 2018/1/31، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض، السنة القضائية 2017، القاعدة (56) ص 387.

[3] - المادة (72/ 2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

[4] - المادة (299/ 2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

أولاً: رأس مال الشركة

وعملاً بنص المادة (1/76) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 والذي تضمن بأنه يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة رأس مال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها وبالتالي، يلاحظ من خلال نص المادة (76) من ذات القانون ما يأتي:

1- أن المشرع لم يضع حداً أدني لرأس مال الشركة، ومع ذلك يجب أن يكون كافياً لتحقيق غرض الشركة كما أنه قد أجاز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد، وبالتنسيق مع السلطات المختصة في كل إمارة، إصدار قرار يحدد فيه الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

2- يتكون رأس مال الشركة من حصص متساوية القيمة، نقدية كانت أو عينية أو احداهما[1].

3- يجب أن يُدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة[2]، والحكمة من ذلك ضمان جدية تأسيس الشركة وأن الشركة ليست شركة وهمية، فضلاً عن توفير التمويل اللازم لبدء نشاط الشركة.

ويرى الباحث ضرورة وضع نص تشريعي يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة أوالزام الشركة بوضع احتياطي قانوني لمواجهة للظروف الغير عادية والتي يمكن أن تتعرض لها الشركة وذلك لتحقيق ضمانات اكثر لدائني الشركة والمتعاملين معها.

ثانياً: الخصائص المتعلقة باسم الشركة

يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها متبوعاً بعبارة " شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة" ذ.م.م. وهذا ما نصت عليه المادة (1/72) من ذات القانون المشار إليه[3].

---

[1] - المادة (17 / 2) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
[2] - المادة (2/76) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015
[3] - المادة (72 /1) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015

ثالثاً: الخصائص المتعلقة بالأعمال والأنشطة التي تقوم بها الشركة

لقد حدد المشرع الاعمال المحظورة مزاولتها لبعض الشركات وكان ذلك وفق نص المادة (4/11) من قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015، ويسرى هذا الحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام ببعض الأعمال والأنشطة منها:

1. أعمال التأمين وأعمال المصارف واستثمار الأموال لحساب الغير[1]؛ والحكمة من ذلك، أن هذه الأنشطة تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر في هذه الشركة، إذ الفرض أن ائتمان الشركة محدود، فضلاً عن المسؤولية المحدودة لمالك الحصص، ومن ثم وجب حماية الغير المتعامل مع الشركة، لا سيما في حالة إفلاس الشركة.
2. الاكتتاب العام[2]: حيث لا يجوز للشركة اللجوء إلى الاكتتاب العام، عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها، أو عند الاقتراض لحسابها.
3. إصدار أسهم وسندات[3]: نظراً لأن هذه الشركة تقترب من شركات الأشخاص، فإنها تصدر حصصاً غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وإن جاز للشركاء التنازل عن الحصص، وفق ضوابط معينة، وعليه لا يجوز للشركة إصدار أسهم وسندات، وذلك تجنباً لدخول الشركة في مضاربات كتلك الموجودة في شركات المساهمة العامة.

ومن خلال الزيارة الميدانية للباحث المؤرخة بتاريخ 2018/11/01 لدائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي اتضح وجود عدة اشكاليات في التطبيق العملي لنص المادة (1/72) والمتعلق باسم الشركة والتي نصت على أن اسم الشركة يجب ان يتضمن اسم مالكها متبوعة بعبارة شركة الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة ذ.م.م.، حيث أنه من الصعوبة على الدائرة تضمين اسم

---

[1] - المادة (4/11) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، حيث يقتصر مزاولة الأعمال المشار إليها في المتن على شركات المساهمة العامة.

[2] - المادة (32) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 التي لا تجيز لغير شركات المساهمة العامة عرض الأوراق المالية في اكتتاب عام إلا بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

[3] - نص المادة (31) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 التي تقصر إصدار الأسهم والسندات والصكوك القابلة للتداول على شركات المساهمة العامة.

الشركة متوافق مع نص المادة السالف بيانها من الناحية العملية لطول الاسم التجاري، كما لقى هذا الامر عدم قبول لدى بعض المستثمرين في تسجيل هذا النوع من الشركات لذات السبب وايضا لصعوبة انجاز كافة المعاملات التجارية ومحله التجاري[1].

لذا يرى الباحث اعادة النظر وتعيل نص المادة والاكتفاء بذكر اسم المالك والشركة متبوعة بـــ "ذ.م.م" "ش.ش.و."، وذلك لسهولة التطبيق من الناحية العملية من كافة الدوائر والمستثمرين في التعاملات التجارية واسمه التجاري في المحل.

المبحث الثاني: مميزات شركة الشخص الواحد ذ.م. م

يوجد العديد من المزايا والتي تميز شركة الشخص الواحد ذ.م.م عن غيرها انواع الشركات وهذا ما دفع العديد من الدول لإدخالها ضمن تشريعاتها التجارية، ومن هذه المميزات ما قد يكون قانوني ومنها ما هو اقتصادي.

ولبيانها فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المزايا القانونية لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

المطلب الثاني: المزايا الاقتصادية لشركة الشخص ذ.م.م.

[1] - قام الباحث بزيارة ميدانية للدائرة الاقتصادية بأبوظبي والمؤرخة بتاريخ 2018/11/01 ومقابلة المستشار القانوني السيد/ ابراهيم العبيدلي، وذلك بهدف الاطلاع على مدى اقبال المستثمرين في امارة ابوظبي على هذا النوع من الشركات والاشكاليات التي تواجههم في تطبيق النصوص القانونية لقانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 والذي اجاز تطبيق شركة الشخص الواحد ومن خلال الزيارة اتضح للباحث بأنه منذ بدء سريان القانون ولغاية تاريخ الزيارة تم تسجيل عدد "2519" شركة للشخص الواحد في امارة ابوظبي وهذا يوضح مدى اقبال المستثمرين بهذا النوع من الشركات والذي تضمن خصائص متميزة يحمي اموالهم وممتلكاتهم الخاصة وذلك من خلال محدودية رأس المال كما تبين بأنه توجد اشكالي واقعية والتي تتمثل بطول الاسم التجاري للشريك وذلك وفق نص المادة (1/72) من قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

المطلب الأول: المزايا القانونية لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

لقد افرزت لنا ظهور شركة الشخص الواحد ذ.م.م. من خلال النشاط التجاري لها من بروز العديد من المميزات القانونية والظواهر الايجابية وهي كالآتي:

الفرع الاول: الخصائص والمميزات الخاصة القانونية

اولا: القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية

ان من اشتراطات تأسيس الشركة بشكل عام وجوب تعدد الشركاء، وهذا ما اتجه بالكثير من الأفراد إلى تأسيس شركات وهمية مكونة من شخص واحد وظاهر الحال يشير إلى أنها متعددة الشركاء، مما جعل العديد من الفقهاء ـ كما سبق بيانه ـ يرفضون الاعتراف بتلك الشركة على هذا الأساس، وتطلب هذا الركن يدفع بالكثيرين من أولئك الذين يرغبون بإنشاء شركات يستحوذون فيها على كامل رأس المال وتحديد مسؤوليتهم بقدر، مما دفعهم للبحث عن طرق أو حيل للتحايل على إغفال شرط التعددية المطلوب، كما يدفع هذا الأمر أصحاب تلك المشاريع أو الشركات إلى البحث عن شركاء وهميين لاستكمال هذا الركن[1].

ولما تشكله ظاهرة الشركات الوهمية من مظهر سلبي تسبب في وجود هؤلاء الشركاء الوهميين، وخلق إشكاليات قانونية واجتماعية تتعلق بالإضرار بالمصالح المالية للشركاء، وإضعاف الائتمان من الناحية العملية، فقد نادى العديد من الفقهاء بضرورة الأخذ بشركة الشخص الواحد ذ.م.م للحد من هذه الظاهرة السلبية[2].

---

[1] - حسام البطوش، "شركة الشخص الواحد في القانون الأردني " أساسها وصورها "، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (21) العدد (2) سنة 2006م، جامعة مؤتة، الأردن، ص (62).

[2] - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1993، ص (25).

وبعد ظهور هذا الشكل الجديد من الشركات جعل المستثمرين بالاتجاه في نحو الإطار الذي رسمه القانون في اجازة شركة من شخص واحد دون اللجوء للأساليب القديمة لوجود اشخاص وهميين لإستكمال شروط التأسيس الخاصة بالشركة.

ثانيا: تحديد مسؤولية المستثمر للفرد

إن من المميزات الأساسية التي تحققها شركة الشخص الواحد للمستثمر الفرد هي تحديد مسؤوليته بقدر رأس ماله بالشركة فقط، وبالتالي تمكينه من استثمار أمواله الاخرى دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل مشروعه وخسارته، لأن الشركة هي المسؤولة عن ديونها وهي التي تتعرض للإفلاس وليس مالكها، إذ أن الهروب من خطر المسؤولية الشخصية للتاجر عن كل التزاماته هو الذي دفع باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته منذ زمن بعيد على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي[1].

وذلك بخلاف المستثمر الفرد والذي يفتقد هذه الميزة عند ممارسته للنشاط التجاري أو الصناعي، عن طريق المشروع الفردي، في القانون الإماراتي (المؤسسة الفردية) والذي يقرر المسؤولية الشخصية وغير المحدودة لصاحب المشروع في ذمته المالية عن ديون المشروع، وبالتالي تعرضه للإفلاس في حالة الخسارة، بينما لا يكون لهذه الخسارة أثر في الذمة المالية للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

ثالثاً: تمتع المشروع بإدارة أفضل

يجب أن يتمتع القائم على إدارة أي مشروع تجاري بالكفاءة والاقتدار الإداري والخبرات والمهارات الفنية المميزة، وهي أسس تقوم عليها الإدارة الفاعلة التي تقود إلى مشروع ناجح، وشركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي عمل تجاري تحتاج إلى إدارة ناجحة للوصول

[1] - محمد بهجت الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص (3) وما بعدها.

إلى أفضل المستويات، وتحقيق أعلى عائد من الأرباح، ومن المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات أيضاً، هو أن مالكها هو في الوقت ذاته من يقوم بإدارتها، مما يجعله يسعى جاهداً للمحافظة على أموال الشركة، لأنه الأقدر والأحرص على ذلك بالنظر إلى سعيه الدائم لجني أكبر قدر من الأرباح، فالربح والخسارة يعودان على الذمّة الماليّة للشركة التي تعد إحدى مفردات ذمته المالية، مما يؤدي إلى افتقار تلك الذمّة الماليّة وخسارتها وتعطل الهدف من المشروع، والربح: يعني أن الذمّة الماليّة للشركة تتجه نحو المنحنى الإيجابي، مما يعني انتعاش هذه الذمة، وزيادة العناصر الإيجابية فيها بشكل يؤثر إيجاباً على المشروع أو الشركة ونجاح الهدف الذي تسعى لتحقيقه[1].

رابعًا: مرونة العمل في إطار شركة الشخص الواحد

تتسم شركة الشخص الواحد بميزة المرونة، والتي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، وتتجلى هذه الميزة في سهولة إمداد شركة الشخص الواحد بما تحتاجه من رأسمال، وذلك بمجرد زيادة الشريك الوحيد لرأسمالها بإجراءات أسهل من تلك التي تتبع عند زيادة رأسمال الشركات الأخرى، مما يُمكّن الشريك الوحيد من أن يتوسع في نشاطه الاقتصادي بالتدريج وذلك عن طريق الزيادة المستمرة في رأس المال وفي النهاية تطوير شركته الفردية إلى شركة محدودة متعددة الشركاء محققاً أهدافه التي يسعى إليها على مراحل متعددة[2].

وبعبارة أخرى يمكن للشريك الوحيد من الانتقال بشركته المحدودة، من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي بسهولة، وذلك باتخاذه قراراً فردياً بالتصرف في بعض الأسهم والتنازل عنها للغير، من خلال إجراءات بسيطة تقتصر على مجرد الإعلان عن انتقال الأسهم او (الحصص) إلى شريك آخر والتأشير بذلك في السجل التجاري وسجل الشركات، وبالمقابل يتمكن الشريك

---

[1] - فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، الناشر وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ص (100).

[2] - ناريمان القادر، مرجع سابق، ص (20-21).
فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، الناشر دار البشير، عمان، 1997، ص (379).

الوحيد مرة أخرى في حالة عدم تحقق أهدافه المتوخاة من شكل الشركة متعددة الشركاء من العودة بسهولة أيضاً إلى الشكل الفردي وذلك بشراء الأسهم أو (الحصص) مرة أخرى لحسابه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن سهولة تحويل ونقل أسهم أو (حصص) الشركة الفردية يسمح للشريك الوحيد في حياته بالتخطيط لتقاعده وتنظيم تركته وذلك بإجراء تخليات متتالية للأسهم في الشركة لورثته المستقبليين فتتحول الشركة الفردية إلى شركة محدودة متعددة الشركاء[1].

وبهذا تستطيع شركة الشخص الواحد أن تشجع النمو المتناسق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التجارية بفضل إطارها القانوني المرن والذي يمكن نقل حصصه أو تغيير شكل الشركة[2].

خامساً: تجنب المشاكل القانونية الناشئة عن الحل التلقائي للشركة

يترتب على الحل التلقائي للشركة وبقوة القانون، الاختفاء الحال والنهائي للشخص المعنوي ونقل كافة أصوله وخصومه إلى ذمة الشريك الوحيد المتبقي الذي يصبح مالكاً لكل هذه الأصول ومديناً بكافة هذه الخصوم في حدود قيمة أصول الشركة وليس فقط في حدود جزء من الأسهم أو الحصص المحالة إليه، ويترتب على ذلك إثارة العديد من المشاكل القانونية، منها مسؤولية الشريك المتبقي المطلقة عن كافة ديون والتزامات الشركة بما في ذلك التزاماتها الضريبية، وتصبح جميع العقود المبرمة باسم الشركة ملزمة له شخصياً، وقد يتعرض للإفلاس فيما إذا كانت هذه الالتزامات باهظة تزيد على أصول الشركة وأصوله أيضاً[3]، فضلاً عن المشاكل القانونية الأخرى المتعلقة بتوقف عقد الإجارة الذي يكون مبرماً باسم الشخص المعنوي، وكذلك موضوع المحل التجاري الذي تكون الشركة مالكة له قبل اجتماع أسهمها أو حصصها بيدٍ واحدة.

---

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص (379-380).

[2] - مفلح عواد القضـاة، الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة وشـركة الشـخص الواحد، دار الثقافة للنشـر، عمان، ط 1، 1998، ص (39).

[3] - د. فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (386).

وهنا تبرز مزايا الإبقاء على الشركات التي تجتمع أسهمها او (حصصها) في يد شريك واحد، وذلك بتلافي هذه الآثار القانونية المثقلة لكاهل الشريك الوحيد المتبقي في الشركة والذي قد لا تكون له يد في نشوء هذا الوضع، ويعطي الحق في تصحيح أوضاع الشركات، كذلك تلافي الإشكالات القانونية بخصوص موجودات الشركة من عقد إجارة ومحل تجاري وغيرهما، وكل ذلك عن طريق إعطاء الشركة مهلة قانونية لتصحيح أوضاعها، أو السماح بتحولها إلى شركة شخص واحد.

ويترتب على هذا الحكم إنقاذ الشركات الناجحة المفيدة للاقتصاد الوطني من الحل بقوة القانون عند عدم توافر النصاب المطلوب في الشركاء أثناء حياة هذه الشركات، مستجيباً بذلك لاعتبارات وحاجات عملية تؤكد الآثار السيئة المترتبة على الانحلال التلقائي للشركة[1].

المطلب الثاني: المزايا الاقتصادية لشركة الشخص الواحد ذ. م. م

تضمن الاعتراف بشركة الشخص الواحد ذ.م.م.، وتنظيمها ضمن التشريعات بشكل قانوني، عن ظهور مزايا اقتصادية عديدة، وتتمثل بما يلي:

الفرع الاول: الخصائص والمميزات الاقتصادية

اولاً: استمرارية المشروع الاقتصادي

تبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد استكمال الإجراءات الشكلية، ويترتب على ذلك وجود الذمّة الماليّة والأهلية والحقوق المتصلة بذلك، وتبقى حياة الشركة مستمرة كشخصية معنوية ما دامت الشركة مسجلة وتقوم بتحقيق أغراضها، إلا أنها تنتهي بعد انتهاء الشخصية المعنوية وتصفيتها وإقفال قيودها.

[1] - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص (30).

هذا وتختلف أهمية حياة الشركة كشخص معنوي من شركة إلى أخرى، فنجد حياة الشركة هامة وضرورية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين لا نجدها كذلك في شركة التضامن، التي تتطلب الحفاظ على الصفة الشخصية للشريك كونه مسئولاً مسئولية شخصية تجاه التزامات الشركة وتعهداتها بكامل أمواله تبعاً لاكتسابه صفة التاجر، كما يسأل عن ذات الالتزامات والتعهدات بصفة تضامنية مع الشركاء الآخرين، ولذلك نجد أن حياة شركة الشخص الواحد تدوم أكثر من حياة الشريك الوحيد بصفة عامة، إذا ما طبقنا عليها القواعد القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

ثانياً: المحافظة على الكيانات الاقتصادية المزدهرة

يترتب على تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وانفصال ذمته الشخصية عن ذمة الشركة عدم تأثر ذمة الشركة المالية بالتقلبات التي قد تطرأ على ذمة الشريك الوحيد، حيث تظل الشركة قائمة ومزدهرة ومستقلة مالياً، مما يؤدي إلى الحفاظ على الشركة ككيان له تأثيره في الحياة التجارية والاقتصادية، كما أن السماح للشخص بإنشاء مشروع مستقل بذمته المالية تحت شكل شركة الشخص الواحد يؤدي إلى تحقيق الاستقلال بين مختلف المشاريع التي يملكها الشخص نفسه، فلا تتأثر المشروعات المزدهرة بتعثر المشروعات غير المزدهرة وإفلاسها، بينما لا تتيح ممارسة النشاطات التجارية للشخص تحت نظام المشروع الفردي (غير محدود المسؤولية) هذه الميزة، لأن إفلاس أحد المشروعات الفردية وانهيارها سيؤدي حتماً إلى إفلاس المشروعات الأخرى، التي قد تكون مزدهرة وناجحة، وذلك لعدم وجود انفصال ذمي لكل منهما، مما يُمكّن لدائني أي مشروع من التنفيذ عليها جميعاً، وبالتالي يحكم بالفناء على مشروع قد يكون ناجحاً ومزدهراً وقابلاً للحياة والاستمرار[2].

---

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (381)
[2] - محمد بهجت الله قايد، مرجع سابق، ص (152)

ثالثاً: تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار

تعد الشركات ذات الشريك الواحد من أفضل أنواع الاستثمار، حيث أن تلك المشاريع تبدأ صغيرة أو متوسطة تتم رعاية نشاطها وضبطه بدقة واهتمام، وما تلبث هذه المشاريع أن تزدهر فتتحول إلى شركات ومشاريع كبرى تنعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، ويكون العنصر المهم في هذا الموضوع هو المسؤولية المحدودة للمستثمر لهذا النوع من الشركات[1]، وهو ما يجعل الإقبال عليها كبيراً والاتجاه نحو العمل والنجاح بكل سهولة لصغر رأس المال المطلوب، كما ان الاستثمار في الشركة ذات الشخص الواحد يكون بسرعة ويسر بشكل يجعل من تحول المشروع الصغير إلى أكبر برأسمال أكثر، واختيار الشركاء حسب رغبته، بعكس الشركات الكبرى التي يصعب فيها توافق المصالح والأهداف لدى الشركاء، مما يضعف من نية المشاركة لديهم كما هو الحال في شركات المساهمة[2].

رابعاً: المحافظة على الشركات كوحدات اقتصادية منتجة

تعد المحافظة على هذا النوع من الشركات كوحدات اقتصادية منتجة من أهم خصائص الإبقاء على الشركات التي تجتمع أسهمها أو (حصصها) في يد شريك واحد، فالحكم بالانحلال التلقائي للشركات التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء فيها عن الحد الذي يتطلبه القانون يعني القضاء على وحدات اقتصادية منتجة ناجحة ومزدهرة لها تأثيرها في الحياة الاقتصادية، وفقدان العاملين فيها لوظائفهم، وبالتالي تفاقم البطالة على المجتمع مما ينعكس على الاقتصاد الوطني بشكلٍ عام، كذلك يُضار الدائنون الشخصيون للشريك الوحيد بسبب مزاحمة دائني الشركة لهم في أمواله الأخرى، عندما لا تكفي أموال الشركة لسداد ما عليها من التزامات، فضلاً عن أن العملاء سيفقدون الخدمة أو السلعة التي يوفرها لهم المشروع الذي اختفى[3].

---

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (380)
[2] - فيصل محمد الشقيرات، مرجع سابق، ص (106)
[3] - علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص (108)

خامساً: شركة الشخص الواحد شكل مناسب للشركات الوليدة

من المعروف أن الغاية الأساسية لكلٍ من الشركات الأم والشركات القابضة تتمثل في الرقابة المالية والإدارية على الشركات الوليدة، وذلك من خلال امتلاكها أكثرية الأصوات في الجمعية العمومية للشركات، ومن هنا فإن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تقدم لهذه الشركات الشكل المناسب لتحقيق هذه الرقابة بفعالية كبيرة إلى جانب تحديد مسئوليتها عن الخسائر التي تلحق بتلك الشركة الوليدة، لأنها سوف تمكن هذه الشركات الكبرى من أن تنشئ شركات وليدة على شكل شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة تتملك مئة بالمئة من حصصها أو أسهمها، فتكون تابعة للشركة الأم تبعية تامة من الناحية التجارية والصناعية والإدارية والمالية، بحيث تحتفظ هذه الشركة بالرقابة الكاملة على الشركات الوليدة، وفي الوقت ذاته تستفيد من تحديد مسئوليتها عن الالتزامات المالية لتلك الشركات، باعتبار أن الذمة الخاصة بكلٍ منها تكون الضامنة لديونها، وهو الأمر الذي قد يكون له تأثيره في زيادة عدد الشركات الأم والشركات القابضة مما ينعكس على تطور الاقتصاد المحلي والدولي على حد سواء[1].

وبذلك فإن الشركات القابضة والشركات الأم تتمكن من الجمع بين ميزة الرقابة الكاملة لشركاتها التابعة وميزة المسؤولية المحدودة، وهو أمر ما كان ليتأتى لو أنها أنشأتها تحت شكل شركة التضامن على سبيل المثال لاعتبارها مسئولة مسئولية تضامنية عن ديون هذه الشركة باعتبارها شريكًا متضامنًا فيها[2].

---

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، (384).
[2] - المرجع السابق، ص (384).

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد ذ. م. م

إن الشركة كمفهوم يقوم على تعدد الشركاء، هو مفهوم يصعب إطلاقه على شركة الشخص الواحد نظرًا لوجود تناقض ظاهري في ذلك، لدرجة أن ذلك يتعارض مع المعنى اللغوي لكلمة شركة، وما يستلزمه من وجود شريكين على الأقل، حيث يقال شركته أو أشركته في الأمر أي جعلته شريكًا.

من خلال التعرض لدراسة النظام القانوني لشركة الشخص الواحد فإنه يتوجب معرفة الصعوبات التي تواجه هذا النوع من الشركات وكيفية التصدي لها، سواء كانت متعلقة بالمفاهيم التي نص عليها القانون المدني أو التي نص عليها قانون الشركات التجارية والسبل في مواجهتها، في ظل اجازة هذه الشركة من قبل المشرع الإماراتي ودخولها من ضمن نظامه التجاري.

وبناء على ما تقدم سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون المعاملات المدنية الاتحادي وقانون الشركات التجارية الاتحادي

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية

تعتبر الفكرة العقدية من أهم الأسباب التي وقفت كعقبة في طريق اجازة شركة الشخص الواحد، فإن الشركة في نظر اغلب التشريعات مثل التشريع الإماراتي والأردني والمصري هي عقد يتطلب تعدد الشركاء لقيامها[1]، وبالتالي يعد ركن رئيسي تبنى عليه الشركة سواء عند التأسيس أو خلال فترة حياتها، ومع مرور الوقت بدأت هذه النظرية تتراجع لعدم قدرتها الانسجام مع

[1] - علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1966 ص(35)

التطورات على المستوى التجاري الحديث وظهور الفكرة النظامية للشركة بالمقابل، ومن بينها ظهور شركة الشخص الواحد.

لذا سأبحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه لفرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من الفكرة العقدية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة

تعددت القوانين التي أخذت بشركة الشخص الواحد، واختلفت فيما بينها في بيان الطبيعة القانونية لهذه الشركة فيما إذا كانت عقدًا أو نظامًا قانونيًا، فإذا اعتبرنا أن الشركة هي عقد، فلايتصور وجود شركة من شخص واحد، أما إذا قلنا أنها نظام، فمن الممكن تصور شركة تتكون من شخص واحد[1].

أولاً: الفكرة العقدية

وهي النظرية التي ينظر فيها للشركة بأن اساس تكوينها هو العقد فيعتبر المعيار الرئيس في تكوينها، وقد استمرت هذه الفكرة فترة طويلة من الوقت، حيث سيطرت على الفقه التقليدي منذ بداية القرن التاسع عشر[2]، اما المعيار الذي يجب البحث عنه لتحديد طبيعة الشركة هو في العمل الإرادي الذي كان وراء تأسيس الشركة هو العمل الذي نتج عنه نشوئها بكل ما يترتب عليها من نتائج[3]، وربما يرجع السبب في اعتناق الفقه التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة هو التطور

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (334)
[2] - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص (23)
[3] - محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، النظرية العامة للشـــركة، الشـــركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص (4).

في تلك الفترة وردًا على تدخل الدولة في تصرفات الأفراد وانسجامًا مع النظم الاقتصادية الرأسمالية[1].

ويستبين من خلال تعريف الشركة على أنها عقد كبقية العقود المسماة يستوجب توافر الرضا، والأهلية، وأن يكون المحل والسبب مشروعين، ويمكن لأطرافه تعديل العقد في حال تم الاتفاق على ذلك مع عدم الاخلال بقواعد النظام العام[2].

ومن هنا لم تتمكن هذه النظرية من أن تستوعب كافة النتائج المترتبة على تأسيس عقد الشركة، لتميز عقد الشركة عن بقية العقود الاخرى، كما هي القواعد العامة التي تحكم العقود والتي لم توضح أو تفسر كافة القواعد الخاصة التي تحكم كافة الشركات.

ثانيًا: فكرة النظام القانوني للشركة

لم تستطيع الفكرة العقدية الصمود في مواجهة التطورات الاقتصادية المتسارعة وفلم تعد تحظى بذاك التأييد السابق وذلك لقصورها في تقبل الاثار المترتبة على الشركة خاصة في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة والزيادة في عدد الشركات[3]، ومع بداية القرن العشرين بدأ الفقه يقيم مدى انسجام مفهوم العقد مع الشركة[4]، ليستبين لهم عدم التوافق من خلال عدة جوانب أهمها ما يلي:

1- اشتراك المصالح في الشركة

بالرجوع لعقد الشراكة في الشركة نجد بانه لا يقوم على اساس من التناقض والتعارض بين مصلحة الافراد المكونين، وذلك بخلاف الوضع في باقي العقود والتي تؤسس على مبدأ

---

[1] - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص (30).
[2] - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص (22).
[3] - حازم أحمد الشلول، مرجع سابق، ص (90).
[4] - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص (23).

أساسه التعارض في مصالح الأطراف المتعاقدة بينها، لذا يقوم كل طرف بالتعاقد وفق ما يراه لمصلحته، فالبائع مثلاً يكون حريصاَ على عرض السلعة للبيع بأغلى ثمن ليحقق أكبر ربح من هذه السلعة، وعلى النقيض نرى المشتري يكون حريصاً كل الحرص على شراء البضاعة بأرخص قيمة ممكنه[1]، وبخلاف ذلك يكون عقد الشركة حيث يقوم على اتحاد المصالح بين الأطراف المتعاقدة والمؤسسة لعقد الشركة من أجل تحقيق اهداف مشتركة[2]، فإما أن يحققوا جميعًا الربح أو أن تلحق بهم جميعًا الخسارة، ولا يمكن أن يستأثر أحدهم بكل الربح لوحدة مثلاً أو أن لا تلحق الخسارة واحد دون الاخرين وإلا كان العقد باطلا[3].

كما تذهب هذه الفكرة إلى إمكانية تعديل أحكام العقد بأغلبية الشركاء المكونين للشركة، حيث تكون مصلحة الجماعة مكان المصلحة الفردية للشركاء وتغلب عليها، بخلاف كافة العقود الأخرى التي لا يمكن تعديل أو تغيير أحكامها إلا بإجماع الأطراف وذلك لتعارض المصالح فيها فلا يمكن تتقدم مصلحة الأطراف على مصلحة البعض الآخر حتى لو كان عددهم يكونون الأغلبية من الاطراف[4].

2- تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

ان ما يتميز به عقد الشركة عن كافة العقود الأخرى بأنه يقوم بإخراج شخص قانوني للوجود مستقل عن اطراف العقد المكونين له[5].

---

[1] - المرجع السابق، ص (24).

[2] - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص (5).

[3] - وهذا ما يعرف بـ " شرط الأسد "، إذ لا يجوز أن يتم الاتفاق على أن يستأثر أحد الشركات بكامل الأرباح أو أن يعفى من تحمل الخسارة تحت طائلة البطلان، وهذا نصت عليه المادة (662) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 إذ جاء فيها: " إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يستفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً ".

[4] - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص (5).

[5] - أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة سيد الله وهبة، القاهرة، 1970، ص (394).

ومنذ نشوء عقد الشركة واستيفائه لإجراءاته من خلال التسجيل، تتم معه ولادة شخص معنوي جديد وفقاً لأحكام القانون التجاري[1]، وبالتالي يستطيع ان يمارس كافة التصرفات القانونية مع الغير في اطار الغرض الذي أنشئت من أجله، ويكتسب من خلاله كافة الحقوق ويكون على عاتقه كافة الالتزامات الخاصة بتصرفاته بعيدًا عن الأشخاص المكونين للعقد ومن هنا تأثرت الفكرة العقدية بوجود هذا الشخص المعنوي المتولد عن العقد[2].

ومع هذا التأثير لم يقدر عقد الشركة أن يواصل الاستمرارية في تنظيم ادارة حياة الشركة وسير عملها بالشكل المطلوب، ذلك ان مصلحة الشخص المعنوي المتولد عن الشركة هي المسيطرة على مصلحة الشركاء، وكانت إرادته تغلب على الإرادة الفردية، وبات بإمكان اغلبية الاطراف القيام تعديل عقد الشركة والتعبيرعن إرادة الشخص ولو عنوةً على إرادة الأقلية، مما لا يدع مجالاً للشك مساهمته دون أن يعنى بتسيير أعمالها وكيفية إدارتها، بل أنه في أحيان كثيرة لا يعلم ما هو نشاط الشركة التي أنشئت من أجله، بالإضافة إلى أن تقسيم رأس المال إلى أسهم أدى إلى دخول اطراف في الشركة لا يعرفون بعض[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من الفكرة العقدية

لقد اخذ المشرع الإماراتي بمنهج الفكرة العقدية كقاعدة عامة لقيام الشركة ويستبين لنا ذلك من خلال تعريف الشركة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 حيث نصت المادة (654) منه على أن: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من

[1] - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص (6).
[2] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (336).
[3] - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص (25 – 26).

ربح أو خسارة " فالشركة وفقاً لهذا التعريف تعتبر عقداً[1]، الأمر الذي يتطلب معه وجود عدة اطراف، حيث تتكون الشركة من شريكين على الاقل، ويتضح من خلاله انه الأصل في تأسيس الشركة، ثم نرى المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجاري الاتحادي يستثنى هذا الأصل – الفكرة العقدية – ليجيز تأسيس شركة مكونة من شخص واحد، أو أن تؤول الحصص إلى شخص واحد ابتداءً بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وبذات الوقت يمنحها الشخصية المعنوية على الرغم من فقدها ركن التعدد والذي يعد عنصر هام لمنح الشخصية المعنوية للشركة.

مما يجعل السؤال مطروحاً حول الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؟ وهل وفق المشرع في منحها الشخصية المعنوية بالرغم من الخروج على مبدأ التعدد للشركاء؟

أولاً: الأساس القانوني للفكرة العقدية

لقد حدد المشرع الأساس القانوني لقيام الشركة وهي الفكرة العقدية كقاعدة عامة، إلا أن متطلبات التطور الاقتصادي ولتراجع استيعاب هذه الفكرة غالبية آثار عقد الشركة شجع المشرع للخروج عن هذا المفهوم ووضع الاستثناء ومنها شركة الشخص الواحد، وبعد أن اقر المشرع الإماراتي بنص المادة (654) من قانون معاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 مبدأ تعدد الشركاء وجعله أساس لقيام الشركة بناءً على العقد والذي يعد من ضمن المصادر الإرادية[2]،

[1] - وقد عرفت المادة (125) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي العقد، إذ جاء فيها:
" العقد هو ارتباط الإيجاب الصـــادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني ".

[2] - راجع نص المادة (124) قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985، حيث تقسم مصادر الالتزام إلى طائفتين مصادر إرادية وهي العقد والإرادة المنفردة، ومصادر غير إرادية وهي: الفعل الضار والفعل النافع والقانون، ويطلق على الأولى التصـــرف القانوني وتعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، ويطلق على الثانية الواقعة القانونية وتعني عمل مادي برتب القانون على وقوعه أثر قانوني سواء اتجهت الإرادة إلى إحداثه أم لا.

والتي أفرد لها نصوص من ضمن قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 وأجاز تأسيس الشركة من قبل شخص واحد.

في الواقع لا يمكن رد أساس إجازة قيام هذه الشركة إلا إلى الإرادة المنفردة، وبعد الرجوع لنص المادة (1/71) من قانون الشركات التجاري الاتحادي، نرى بأن المشرع يعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويوجب تعدد الشركاء فيها، وبعد ذلك يعود في ذات المادة ويجيز قيامها من شخص واحد، وإن لم يكن المشرع قد نص صراحة على أن إنشاء الشركة يكون على أساس الإرادة المنفردة، إلا أن هذا هو التفسير الوحيد لنستطيع به تفسير موقف المشرع الإماراتي من الإرادة المنفردة، مثل العقد مصدر من مصادر الالتزام الإرادية، فقد نصت المادة (276) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 على أنه: " يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول المتصرف إليه ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون "[1].

ومن هنا يكون المشرع أجاز تأسيس شركة من شخص واحد على أساس التصرف الانفرادي ودون حاجة إلى التعدد كاستثناء على الفكرة العقدية، هذا بشريطة أن تتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، إضافة الى الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد الشركة المكون من عدد من الشركاء مع مراعاة طبيعية هذه الشركة بصفتها تتكون من شريك واحد[2].

ويرى الباحث أنه من الأحرى على المشرع بوضع نصوص قانونية صريحة تجيز مثل هذا الاستثناء وإلا لما كان هناك مجال لوجود هذه الشركة وذلك لانها تخالف القواعد القانونية المستقرة في التشريع الإماراتي، وبعدم وجود نص لا يمكن للتاجر أو المستثمر الفرد تأسيس

---

[1] - مصطفى محمد الجمال القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996، ص (43-44).

[2] - نص المادة (277) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والصادر في عام 1985.

شركة من شخص واحد ولو كان في ذلك تحقيق للمصالح الاقتصادية الوطنية[1]، وفي كافة الاحوال لايمكن الاستغناء عن دور الإرادة المنفردة لقيام الشركة خاصةً في مرحلة التأسيس وبالتالي أصبح يمكن قيام الشركة بناء على الإرادة المنفردة بصفتها أحد مصادر الإرادة.

ونلاحظ بأن المشرع في موقفه هذا بدأ يأخذ بمبدأ سلطان الارادة ويميل نحو المفهوم النظامي للشركة متماشياً مع التطورات الاقتصادية الحديثة، باستثناء شركة الشخص الواحد من الأصل العام (الفكرة العقدية) خصوصاً في شركات الأموال دون شركات الاشخاص[2].

ثانياً: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

تعد الشخصية المعنوية من احد النتائج المهمة التي تنتج عن تأسيس الشركة، ومنذ ظهور الشركة للوجود وميلادها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وبإستيفاء كافة الشروط والإجراءات اللازمة لذلك تكتسب الشخصية المعنوية وتعتبر بذلك شخصاً قانونياً متميزاً عن الأعضاء المكونين، ويكتسب بها الاهلية القانونية والصلاحية باكتساب الحقوق وتحمل كافة الالتزامات وذلك في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، كما يكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء، بالإضافة إلى إمكانية تحديد المسؤولية عن أعمالها بحدود رأسمالها، وتتميز بوجود قانوني عن الأعضاء المكونين لها، كاكتساب صفة التاجر والجنسية واسم خاص بها وأهلية التقاضي[3].

وان تمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبكل ما يترتب عليها من آثار خصوصاً منحها ذمة مالية مستقلة وإمكانية تحديد مسؤولية الشركاء والتي تعتبر من الخصائص الأساسية التي تميزها

---

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (395)

[2] - حيث أن المشرع الإماراتي لا يجيز شركة الشخص الواحد إلا في ظل شركات الأموال مع مراعاة الجدل الذي قام حول طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[3] - حازم احمد الشلول، مرجع سابق، ص (99).

عن المشروع الفردي[1]، فان التعدد الذي كان وراء تبرير منح الشركة الشخصية المعنوية للشركة، ما هو في حقيقة الامر إلا توافق للمتطلبات التي اقتضتها تلك المرحلة، فالضرورات الاقتصادية مثلت الحاجة الملحة لإيجاد إطار قانوني يمكن من خلاله للإرادة الجماعية من ممارسة العمل الجماعي التجاري، مما ساعد معه لظهور هذه النظرية، حيث لم تكن هناك اي ضرورة أو حاجة ملحة تدعو الفقه القانوني إلى إيجاد إطار قانوني للمشروعات الفردية، كما أن واقع الحال في ذلك الوقت لم يتطلب التغيير ومن هذا المنطلق ظهرت تطورات اقتصادية في وقتنا الحاضر تدعو إلى إعادة النظر في أساس هذه النظرية، فلا يوجد ما يحول من تطويع واستغلال هذه النظرية لتحقيق غايات اقتصادية منطلقها تشجيع المشروعات الفردية للأفراد من خلال منح الإرادة المنفردة القدرة على الاستفادة وتأسيس هذا البنيان القانوني ومنحها الشخصية المعنوية بكل ما تمنحه من مزايا قانونية واقتصادية[2].

لذا نجد بأن المشرع الإماراتي خرج على شرط توافر ركن التعدد في الشركة ليجيز ذلك من خلال تكوين أو تملك شركة من شخص واحد مواكباً بذلك التقدم في المجال الاقتصادي، كما انه لم يجعل من العقد أساساً وحيداً لقيام الشركة، ومنحها الشخصية المعنوية، وذلك ما يتضح جلياً من خلال نص المادة (1/21) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015[3] والتي أوضحت الشروط لاكتساب الشرك الشخصية المعنوية، وليس هناك اي توضيح بشان ضرورة توافر ركن التعدد لمنح الشركة الشخصية المعنوية بل نصت على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية بتمام قيدها في السجل التجاري بمقتضى أحكام قانون الشركات التجارية

---

[1] - المرجع السابق، ص 100.

[2] - انظر لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي، محمود محمد الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2005 ص (56) وما بعدها.

[3] - نصت المادة (1/21) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على أنه: " 1 – تكتسب الشركة اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه ".

الاتحادي، وما دام قانون الشركات التجارية يجيز تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد بمقتضى المادة (2/71) منه، فلا يوجد ما يحول قانوناً من تأسيس وتسجيل شركة مكونة من شخص واحد ومنحها الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام المادة (1/21) المشار إليها آنفاً، وبالتالي نجد إن نص المادة (2/71) والتي تجيز تكوين شركة من شخص واحد في قانون الشركات التجارية الاتحادي لا تتعارض مع نص المادة (1/21) من القانون ذاته والتي تحدد شروط اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وجاءت متوافقة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون المعاملات المدنية الاتحادي وقانون الشركات التجارية الاتحادي

من المعلوم أن النظرة العقدية للشركة هي السائدة، بمعنى أن عقد الشركة ـ كأصل عام ـ لا ينعقد بشخص واحد وهو ما يعد السبب الأول لرفض فكرة شركة الشخص الواحد في غالبية التشريعات العربية وهناك سبب ثان وهو مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، أو التعدد مما يتناقض مع فكرة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وما تقوم عليه من تخصيص أجزاء من الذمة المالية للشخص بحيث لا يسأل إلا في حدود هذا الجزء فقط[1].

إن صورة الشركة المعروفة منذ القدم تتطلب انضمام شخصين للقيام بعمل معين بهدف الربح، فقبل حوالي أربعة آلاف سنة (2083 ق.م) نصت شريعة حمورابي ضمن المواد الثمانية التي خصصتها لعقد الشركة (المواد 100-107) على أنه: "إذا أعطى رجل آخر نقوداً لعمل مشترك فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله"[2].

---

[1] - مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، بحث منشور مجلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص (113).

[2] - عباس العبودي، شـــريعة حمورابي، دراســـة مقارنة مع التشـــريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشـــر، عمان، 2001،، ص (141).

هذه الفكرة التي تقضي بتكوين الشركة بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد هي السائدة منذ القدم، وانتقلت هذه الفكرة إلى سائر القوانين التي تستلزم التعدد وهي بصدد تعريف الشركة وتكرس ذلك صراحة، حيث نصت المادة (654) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 حيث نصت على أنه " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة ".

ونلاحظ أن هذا التعريف يؤكد الفكرة العقدية للشركة مما يستلزم تأسيس هذا العقد على أركان بعضها عام وهي الأركان العامة للتعاقد، وتشمل رضا المتعاقدين، ومحل العقد، وسببه، والبعض الآخر من الأركان هو خاص بعقد الشركة نظراً للطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد وبالتالي يجب توافر أركان خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي تعدد الشركاء، وتقديم كل شريك حصته من مال أو عمل وتوفر نية المشاركة عند الشركاء مما يقتضي اقتسام الربح والخسارة وهذا يظهر عدم توافق أو عدم انسجام بين فكرة الشركة عموماً التي تحتاج إلى تلاقي إرادتين على الأقل وبين فكرة شركة الشخص الواحد فكيف تتكون أمام شركة بالمعنى المتقدم ولا تحتوي إلا على شخص واحد فقط[1].

لقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام شركة الشخص الواحد ذ.م.م في قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بعد تأكيده ضرورة التعدد بمعنى أن نظام شركة الشخص الواحد بشكل استثناء على الأصل العام وهو تعدد الشركاء الذي نصت عليه المادتان (8 /1) و (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، والمادة (654) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.

[1] - مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص (114).

وفيما يلي أورد الملاحظات التالية:

1 - إن المشرع الإماراتي قد أكد مبدأ تعدد الشركاء، ودعمه بالنصوص القانونية وذلك في كل شكل من أشكال الشركات.

2 - أوجد المشرع الإماراتي استثناء على الأصل العام، وهو تعدد الشركاء، وبموجبه سمح للشخص الواحد طبيعياً كان أم معنوياً من مواطني الدولة أن يؤسس شركة يملك جميع الحصص فيها.

3 - إن المشرع أخذ بالتأسيس المباشر وغير المباشر في شركة الشخص الواحد حيث سمح بتأسيسها مباشرة في شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما سمح باستمرارها عند انهيار ركن التعدد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مما سبق نجد أن الشركة كمفهوم تقوم على تعدد الشركاء، هو مفهوم يصعب إطلاقه على شركة الشخص الواحد نظراً لوجود تناقض ظاهري في ذلك لدرجة أن ذلك يتعارض مع المعنى اللغوي لكلمة "شركة" وما يستلزمه من وجود شريكين على الأقل، حيث يقال شركته أو أشركته في الأمر أي جعلته شريكاً[1].

فهل يعتبر الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد هو تخلي عن الفكرة العقدية للشركة، وتبني الفكرة التنظيمية لها؟

ذهب البعض إلى ضرورة التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال عند الوصف القانوني الملائم للشركة حيث يرى أن الفكرة العقدية للشركة رغم أنها ملائمة لشركات الأشخاص

[1] - مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص (115).

وظاهرة فيها، إلا أنها أخذت في التراجع وعدم الملائمة بالنسبة لشركات الأموال التي تكون أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد[1].

وفي ذلك يرى الباحث أنه ليس من الملائم إطلاق وصف العقد فقط على الشركة أو إطلاق وصف النظام القانوني فقط؛ وذلك لأن الشركات بكل أنواعها تجمع بين العقد والنظام القانوني معاً ومما يؤكد ذلك أن الشريك المتضامن في شركة التضامن لا يختار المسؤولية المطلقة ومع ذلك نسلم بأن فكرة العقد في شركات الأموال تكاد تختفي إلا أنها ليست معدومة، وأدل عليها من حرية المؤسسين بتحديد غرضها.

كما قد ذهب بعض الفقه إلى أن الفكرة العقدية للشركة غير كافية لاستيعاب أهم نتيجة تترتب على تكوين الشركة وهي ميلاد شخص معنوي لذلك لا بد من تأييد الفكرة التنظيمية لها[2].

وبعد الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن مصادر الالتزام طائفتان: مصادر إرادية وتشمل العقد والتصرف الانفرادي ويطلق عليها اسم التصرف القانوني، ومصادر غير إرادية وتشمل الفعل الضار والفعل النافع والقانون يطلق عليها اسم العمل المادي، والفرق بينهما أن الواقعة القانونية تعتبر مصدراً لكل الحقوق، أما الواقعة المادية فهي عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثراً سواء اتجهت إلى إحداث هذا الأثر أم لا[3].

كما ان المشرع وفقا لنص المادة (654) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 نجد بأنه قد جعل إنشاء وتأسيس الشركة من ضمن المصادر الإرادية على اعتبار أن مصدر

---

[1] - أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص (16).

[2] - ثروت الرحيم، 1988، فكرة الشركة وتطورها، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثاني، يونيه، ص (13).

[3] - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دون ناشر، عمان، 1987، ص (190).

وجودها هو العقد أما نصوص قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 المتعلقة بجواز تكوين شركة مكونة من شخص واحد فيمكن ردها إلى حالتين:

الفرع الاول: حالات تكوين شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

أولا: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

اجاز المشرع صراحة إنشاء شركة الشخص الواحد بموجب نص المادة (2/71) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 والتي سمحت للشخص الواحد طبيعي أو اعتباري مواطناً بأن يؤسس ابتداء شركة مكونة منه فقط.

وهنا نجد أن الشركة تقوم بالإرادة المنفردة من قبل الشخص الواحد وليس العقد حيث أن الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الالتزام وذلك استناداً لنص المادة (276) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 2015 والتي جاء فيها بأنه: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على قبول المتصرف إليه ما لم يكن فيه التزام الغير بشيء طبقاً لما يقضي به القانون كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه"، وفي معرض السماح للشخص الواحد أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة دون الحاجة لتعدد الإرادات استثناءً من القاعدة العامة في تكوين الشركات نلاحظ بأن المشرع في نص المادة (277) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي ارجع سريان التصرف الانفرادي للأحكام الخاصة بالعقود، إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد ما لم ينص القانون على غير ذلك، وبالتالي يجب أن تتحقق في هذه الإرادة المنفردة التي تؤسس شركة مكونة من شخص واحد الشروط ذاتها المتعلقة بتأسيس الشركات عموماً وهي الشروط الموضوعية العامة، والشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية مع مراعاة تطبيقها بما يتفق وطبيعة هذه الشركة كونها مكونة من شخص واحد فقط.

ثانيا: التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

ويقصد بهذه الحالة عند السماح باستمرار الشركة إذا اجتمعت أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد بموجب نص المادتين (2/71) و (273) من قانون الشركات التجارية الاتحادي، وفي هذه الحالة يكون ولادة شركة الشخص الواحد ليس منذ بداية تأسيسها مما يعني أن الشركة قد تأسست وبدأت عملها بموجب عقد بين عدة شركاء ووضع لها نظام أساسي بعد ذلك انخفض عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد نتيجة لاجتماع الأسهم أو الحصص في يده وهذا يعني أن نظام الشركة الأساسي ما زال مستمراً ويحتاج إلى تعديل عدد الشركاء ولكن يبقى سبب وجود الشركة الأصلي هو العقد.

الفرع الثاني: تعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية

يعد مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام السبب الثاني ـ بعد الفكرة العقدية ـ لرفض معظم القوانين العربية لفكرة شركة الشخص الواحد، وتعرف الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظوراً إليها كمجموع[1].

والأصل العام هو أن أموال المدين جميعها تضمن الوفاء بديونه بحيث لا يجوز إعفاء بعضها من هذا الضمان وهذا ما اصطلح على تسمية بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة وقد عبرت عنه صراحة المادة (391) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 التي جاء فيها:

[1] - الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص (223).

" أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تتضمنه القوانين خلافاً لذلك "[1].

والمسؤولية غير المحدودة أو المطلقة تعني عدم قدرة الشخص على تخصيص جزء من أمواله لاستثماره في نشاط معين وتحديد مسؤوليته عن هذا النشاط في هذا الجزء فقط دون أن تمتد إلى بقية أمواله إلا إذا اشترك مع آخرين كشريك موصٍ في شركة توصية أو كشريك في شركة ذات المسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.

هذا الأمر أدى إلى اعتبار اللجوء إلى تأسيس الشركات ـ التي تسمح بتحديد المسؤولية ـ هو الحل الوحيد أمام الشخص الذي يرغب بمباشرة نشاط معين والاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة، وأغلب هذه الشركات تشترط وجود شخصين على الأقل، كما أن تحديد المسؤولية على هذا النحو ظل غير مناسب إذا رغب شخص بمفرده في تكوين شركة لتعارض ذلك على مبدأ وحدة الذمة المالية[2]، مما أدى بدوره إلى ظهور الشركات الوهمية أو الصورية التي هي في حقيقتها شركة شخص واحد، وما بقية الشركاء فيها إلا مجرد أسماء ظهرت فقط لاستكمال الشكل الذي تطلبه القانون[3].

ونلاحظ أن نظام شركة الشخص الواحد يجد بيئته المناسبة في الدول التي اعتنقت نظرية تخصيص الذمة المالية، وذلك بخلاف النظرية الشخصية فإن مبدأ وحدة الذمة المالية يبقى حائلاً دون الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد.

---

[1] - راجع نص المادة (391) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة في السابع عشر من ربيع الثاني سنة 1406هـ الموافق التاسع والعشرين من ديسمبر سنه 1985 وتم العمل به بعد ثلاثة اشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

[2] - فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1990، ص (3).

[3] - علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص (194-195).

ومع ذلك فإن الواقع العملي يقتضي خضوع بعض أموال الشخص لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي تخضع له باقي أمواله، فلماذا لا يسمح له بتحديد مسؤوليته في حدود هذا الجزء من المال فقط خصوصاً إذا علم دائنيه بداية بأن مسؤوليته محدودة وأن باقي أمواله لا يشكل ضماناً لهم ومن ناحية أخرى فإن هناك العديد من الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية للشريك في الشركات التي تسمح له بتحديد مسؤوليته[1].

ومع كثرة الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية، نرى أن القانون التجاري قد انفصل عن قواعد القانون المدني بسبب السرعة والبحث عن تدعيم الائتمان وبالتالي خرج على قواعد الإثبات التقليدية واستخدم الأساليب البسيطة والسريعة في الإجراءات بغرض البعد عن الشكلية والتعقيد فلماذا لا يخرج نظام شركة الشخص الواحد باعتباره استثناء آخر يضاف إلى قائمة الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية حيث نرى أن في إضافة هذا الاستثناء ما يحقق مصالح المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار مما ينعكس بدوره على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015

إن نظام شركة الشخص الواحد لا يقتصر على التكوين المباشر لهذه الشركة، وإنما يشمل الإبقاء على الشركة أو الشركات التي تصبح فردية نتيجة لاجتماع كامل حصصها أو أسهمها بيد شريك واحد وهو ما يعرف بالتكوين غير المباشر[2].

و قد واجه نظام شركة الشخص الواحد عقبات تتمثل بتعارض هذا النظام مع بعض المبادئ الراسخة مثل الفكرة العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية إلا أن هذه العقبات يمكن تجاوزها في سبيل

---

[1] - عبدالله الخشروم، مرجع سابق، ص (268).

[2] - الله حميد الغويري، مرجع سابق ن ص (314).

الاستفادة من المزايا[1]، التي يحققها هذا النظام ومنها المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد مما يحفز المستثمرين على الاستثمار وتحقيق إدارة سهلة أو أكثر مرونة للمشروع والقضاء على الشركات الوهمية أو التي تنشأ بأسماء مستعارة... الخ وفي إطار الصعوبات التي يواجهها هذا النظام في قانون الشركات نجد أن المشرع عندما أخذ بهذا النظام في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 قد اكتفى بإيراد النصوص القانونية المتعلقة بالسماح للشخص الواحد إلا أنه لم يضع تنظيمًا قانونيًا مستقلاً لهذا النظام[2]، ليوضح من خلاله إجراءات التأسيس وحجم رأس المال وكيفية الإدارة وغيرها من المسائل التنظيمية مما يوجب تطبيق الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي نصوص المواد (71– 104) من قانون الشركات فيما عدا النصوص التي تتعارض مع طبيعة هذه الشركة كونها مملوكة من شخص واحد فقط، ولكن لا يتصور اشتراط تعدد الشركاء فيها أو وجود مجلس رقابة.... الخ.

وبالتالي فإن عدم وجود تنظيم قانوني مستقل خاص بشركة الشخص الواحد ذ. م. م سوف يثير العديد من الصعوبات في قانون الشركات التجارية الاتحادي وسوف نستعرض هذه الصعوبات من خلال:

أولا: الصعوبات المتعلقة بالتأسيس

تتأسس شركة الشخص الواحد بطريقتين، الأولى هي طريق التكوين المباشر وفيه يسمح للشخص الواحد بأن يقتطع جزءًا من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري على شكل شركة مكونة منه فقط ابتداءً، والثانية عن طريق التكوين غير المباشر وفيه لا تنقضي الشركة

[1] - انظر مزايا نظام شركة الشخص الواحد بشكل تفصيلي: ناريمان القادر، مرجع سابق، ص (14) وما بعدها.
فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (369) وما بعدها.
محمد بهجت الله قايد، مرجع سابق، ص (1) وما بعدها.

[2] - الله حميد الغويري، مرجع سابق، ص (313 – 314).

بانهيار ركن تعدد الشركاء وإنما تبقى هذه الشركة قائمة حتى ولو أصبحت كامل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد.

وقد سمح المشرع الإماراتي بوجود شركة الشخص الواحد ذ.م.م بالطريق المباشر وكذلك بالطريق غير المباشر إذ أجاز المشرع تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد فقط ابتداءً وهو الطريق المباشر للتكوين كما سمح أن تستمر هذه الشركة إذا أصبحت مملوكة لشخص واحدٍ فقط وهو الطريق غير المباشر للتكوين عملاً بالمادتين (2/71) و (273) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

وبالرجوع إلى إجراءات التأسيس للشركة فمن المعروف بأنه يتطلب توافر عدة اركان هي الرضا الخالي من عيوب الإرادة، والذي يشمل تلاقي الإيجاب مع القبول أما في شركة الشخص الواحد فلا مجال للحديث عن تلاقي إيجاب بقبول وذلك لعدم تعدد الإرادات لذلك تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد فيها وبالتالي يجب أن تكون هذه الإرادة جدية وصادقة لأن ركن نية المشاركة المطلوبة لتأسيس الشركات يعتبر مختفيًا في مثل هذا النوع من الشركات وبالتالي مطلوب التأكد من جدية إرادة الشريك الوحيد وصدقه لكي لا يحصل خلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للشركة[1].

أما عن قواعد تكوين شركة الشخص الواحد بطريق التكوين المباشر بكل أشكالها فسيكون مماثلاً لقواعد تكوين الشركات متعددة الشركاء سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات التسجيل والنشر[2]، مع ضرورة مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وجود شريك وحيد فيها وبالتالي غياب العقد كعمل منشئ للشركة نتيجة لعدم تعدد الشركاء.

---

[1] - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص (42-43).

[2] - محمد بهجت الله قايد، مرجع سابق، ص (112).

وحيث أنه وبالرجوع إلى المواد (73) و (42) و (43) من قانون الشركات التجارية الاتحادي المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أنه يجب تقديم طلب تأسيس الشركة إلى السلطة المختصة (الدوائر الاقتصادية) مرفقًا به عقد تأسيسها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية ونظرًا لأنه لا وجود للعقد في حالة انفراد شخص واحد بتأسيس الشركة، نرى أن الإجراءات في حالة شركة الشخص الواحد لا تخرج عن نطاق طلب يقدم إلى السلطة المختصة يصرح فيه المؤسس الوحيد عن المعلومات الخاصة به دون الإشارة إلى كثير من المسائل التي تتطلبها إجراءات تأسيس مثل هذه الشركات متعددة الشركاء مثل أسماء الشركاء وجنسياتهم وحصة كل منهم أو مساهمته وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وكيفية إدارة الشركة حيث أن هذه المسائل جميعها لا محل لها ولا معنى لها في ظل وجود شخص واحد فقط في الشركة.

وقد ذهب البعض إلى ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد أعلى من الحد الأدنى المطلوب لرأس مال الشركات الأخرى المتعددة الشركاء ويرجع لأسباب عديدة منها محدودية المسؤولية للشخص الواحد وعدم وجود رقابة[1].

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالإدارة

أن شركة الشخص الواحد تنشأ بطريق مباشرفي شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة كما يجوز أن تنشأ بطريق غير مباشر في شكل الشركتين السابقتين يضاف إليها الشركة المساهمة العامة التي سمح المشرع باستمرارها إذا تملك أحد المساهمين كامل أسهمها عن طريق الشراء.

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (407).

وفي كل أشكال الشركات فإن الشركة كشخص معنوي تحتاج إلى شخص طبيعي ليقوم بتمثيلها أمام الغير حيث تدار من قبل مدير أو هيئة مديرين، أو مجلس إدارة وذلك بحسب الشكل الذي تتخذه وفي جميع الأحوال فإن الجمعية العمومية للشركة تعتبر رأس الهرم لما لها من حق انتخاب مجلس إدارة بالإضافة إلى حقها في الإشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين[1].

وفي إطار شركة الشخص الواحد ذ.م.م فإن كثيرًا من الفقه[2] قد ساق مبرر الإدارة الأسرع والأفضل للأخذ بهذا النظام حيث قيل أن إدارة هذه الشركة من قبل مدير منفرد فيه من سرعة اتخاذ القرارات مما يجعل لها فاعلية ويبعدها عن المسائل الشكلية التي تقوم عليها اجتماعات هذه الشركات[3]، كما أن الإرادة المنفرد من شأنها إنجاح المشاريع لما لها من مرونة سواء باشرها الشريك الوحيد أو حتى لو اختار شخصًا غيره لإدارتها[4]؛ لأن من شأن هذه المرونة أن تنعكس على النشاط التجاري في مجمله مما يؤدي إلى رفع مستواه مما ينعكس إيجابيًا على المصلحة الوطنية، وفي ضوء هذه الآلية نرى أنه لا مجال للحديث عن رأس الهرم وهو الجمعية العمومية للشركة؛ وذلك لكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمارس كل السلطات المقررة للجمعية العمومية سواء تعلقت هذه السلطات بالقرارات العادية أم غير العادية.

وبالتالي فإن مدير شركة الشخص الواحد يكون مالكها، حتى لو كان شخصًا طبيعياً، وعلى الرغم من أن هذا هو الوضع الغالب إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تعيين مدير من الغير لإدارة الشركة وينتج عن ذلك اختفاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة أو هيئة المديرين واندماجها في شخص الشريك الوحيد.

---

[1] - مروان الإبراهيم، مرجع سابق ص (123).

[2] - منهم على سبيل المثال: محمد بهجت قايد، مرجع سابق، ص (107).
ناريمان القادر، مرجع سابق، ص (19).
فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (377).

[3] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (337).

[4] - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص (7).

ونظرًا لأن الشريك الوحيد يمارس سلطات الجمعية العمومية، فإنه إما أن يباشر الإدارة بنفسه وفي الحدود التي يبينها نظام الشركة مع مراعاة أن الشركة تكون مسؤولة تجاه الغير حسن النية عن الأعمال والتصرفات التي يباشرها المدير وذلك وفق نص المادة (83) من قانون الشركات التجارية، وإما أن يقوم الشريك الوحيد بتعيين مدير للشركة مع تحديد مدة الإدارة للشركة.

ومن خلال تطبيق القواعد العامة نجد أن لمالك الشركة عزل المدير وللمدير المعزول حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به نتيجة عزله إذا كان دون سبب مشروع.

كما يلتزم المدير المعين من قبل الشريك الوحيد بعدم القيام بأي عمل من أعمال المنافسة، كالعمل في وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير، بأجر أو بدون، إلا ان يكون قد حصل على موافقة مالك الشركة؛ إذ أن الحصول على هذه الموافقة بمنزلة الحصول على إجماع الجمعية العمومية للشركة، أما إذا كان مدير الشركة هو نفس المالك، فلا مجال للحديث عن هذا المنع لانتفاء العلة.

ورغم أن المدير يتمتع في إدارة الشركة بكافة السلطات اللازمة للتصرف باسم الشركة إلا أنه يبقى مسؤولاً اتجاه الغير إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة واتجاه الشريك إذا كان المدير هو غير الشريك[1]، وذلك في حال ارتكابه أي مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية ولعقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه وذلك وفق نص المادة (1/84) من قانون الشركات التجارية.

[1] - إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 199.

وعليه فإن الباحث يرى انه من الضروري تحديد صلاحيات الشريك بحسب طبيعة الشركة وعدم توافر شركاء، بحيث لا يتجاوزها مع بيان قدرته على القيام بالتصرفات التي قد تؤثر في مالية الشركة مثل الإقراض أو الاقتراض لحسابها، أو بيع أو إيجار أو رهن عقاراتها... الخ.

المبحث الرابع: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ذ. م. م

لقد اختلفت آراء الفقه في تحديد الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد: فذهب رأي جانب من الفقه أن الأساس القانوني لها هو نظرية تخصيص الذمة المالية، فيما ذهب رأي آخر إلى أن الأساس القانوني لها هو نظرية الإرادة المنفردة.

وبناء عليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نظرية تخصيص الذمة المالية

المطلب الثاني: نظرية الإرادة المنفردة

المطلب الأول: نظرية تخصيص الذمة المالية

تعرف الذمة المالية إنها مجموع ما للشخص من أموال وما عليه من التزامات مالية[1]. فالذمة المالية تتكون من شقين، يتكون الأول من مجموع ما للشخص من حقوق مالية، فيما يتكون الشق الثاني من مجموع ما على الشخص من واجبات مالية[2]. وتعتبر الذمة المالية موجودة وان كانت تتكون من حقوق دون التزامات أو كانت تتكون من التزامات دون حقوق[3].

---

[1] - الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج 8، حق الملكية، ص (223).

[2] - مصـــطفى محمد الجمال والحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص (523).

[3] - رمضـــان أبو الســـعود، شـــرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإســـكندرية، 2006، ص (302).

وإذا كانت مسألة وجود الذمة المالية من عدمه لا تتأثر بزيادة قيم الجانب الإيجابي على قيم الجانب السلبي أو العكس، فإن تفاوتهما يحدد ما إذا كانت هذه الذمة دائنة أم مدينة، فإذا ما زاد مجموع مفردات الجانب الإيجابي عن مجموع مفردات الجانب السلبي للذمة المالية، فان ذلك يعني أن الذمة المالية دائنة وصاحبها موسرا، أما إذا زاد مجموع مفردات الجانب السلبي على مجموع مفردات الجانب الايجابي فان الذمة المالية تكون مدينة ويكون صاحبها معسراً[1].

وفيما يتعلق بطبيعة الحقوق والالتزامات التي تتشكل منها الذمة المالية، فإنها تقتصر على الحقوق والالتزامات المالية، أما الحقوق والالتزامات التي تخرج عن الطبيعة المالية، فإنها لا تدخل في مكونات الذمة المالية على انه يدخل في الذمة المالية وفي الجانب الايجابي منها تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، مثل الملكية الأدبية والفنية والصناعية من خلال الحق المتمثل في استغلال ما توصل إليه الشخص من أفكار أو مخترعات تدر عليه ربحاً مالياً، أما الحقوق والالتزامات التي تخرج عن تلك الحدود، فلا تكون جزءاً من الذمة المالية، ومن هذه الحقوق، الحقوق العامة والحقوق السياسية وحقوق الأسرة، وفي باب الالتزامات، فإن الالتزام السلبي العام الذي يقع على الأشخاص كافة والمتمثل بوجوب احترام الحقوق العامة، لا يدخل في الذمة المالية للشخص[2].

وبذلك فإن معارضة معظم القوانين لشركة الشخص الواحد المحدودة ما هي إلا نتيجة للتمسك بمبدأ وحدة الذمة المالية وما يترتب عليه من نتائج وسوف نقوم ببحث موضوع نظرية تخصيص الذمة المالية على النحو الآتي:

---

[1] - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص (499).

[2] - الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج 8، ص (225).

اولا: النظرية التقليدية للذمة المالية

وتعرف هذه النظرية بالنظرية الشخصية وذلك بالنظر للأهمية الكبيرة التي يوليها أصحاب هذه النظرية لفكرة الشخصية القانونية، وخلاصتها: أن الذمة المالية تتكون من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحاضر والمستقبل، أي ان الذمة المالية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق ونشأة الالتزامات، وبالتالي تندمج فكرة الذمة المالية في فكرة الشخصية وتدور معها وجوداً وعدماً[1]، ولذلك فإن هذه النظرية تقوم على فكرتين أساسيتين وهما:

1. اندماج الذمة المالية في شخصية صاحبها: حيث أنها تندمج في شخصية صاحبها اندماجاً كاملاً ولا تنفصل عنه فهي مظهر الشخصية والتعبير عن القدرة القانونية للشخص.
2. اندماج عناصر الذمة المالية في مجموع من المال: لا ينظر إلى عناصر الذمة المالية على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض، بل ينظر إليها على أنها جميعها مندمجة في كل لا يتجزأ.

وعندما ينظر إلى الذمة المالية بصفتها مجموعاً من المال تصبح أموال المدين جميعها، الحاضر منها والمستقبل ضامنة لجميع ديونه دون تفرقة بين دين وآخر، لذلك يذكر دائماً أن الذمة المالية هي الضمان العام لجميع الدائنين ويترتب على مبدأ وحدة الذمة المالية ثلاث نتائج قانونية هي[2]:

أ- الشخص وحده هو الذي تكون له الذمة المالية: لما كانت الذمة المالية هي مجموع الحقوق والديون، أي هي الشخصية في مظهرها المالي، فلا يتصور وجود ذمة لا تستند إلى

---

[1] - رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص234.

[2] - هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص (215).

شخص، سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، وإنما هي تدور مع الشخصية القانونية وجوداً وعدماً، ويترتب على ذلك أنه لا يوجد شخص بغير ذمة.

ب- الذمة المالية لا تنفصل عن صاحبها، لما كانت الشخصية بطبيعتها لا تنتقل من شخص إلى آخر، فإن اندماج الذمة المالية في الشخصية يقتضي منطقياً القول بعدم قابلية الذمة للانتقال من شخص إلى آخر، وبالتالي عدم إمكانية التصرف في الذمة أو النزول عنها كوحدة.

ج- لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد: ما دامت الذمة المالية ملازمة للشخصية ومندمجة فيها، فإنها أيضاً تماثلها بخصائصها وصفاتها، فكما أن الشخصية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ، فكذلك ذمة الشخص المالية غير قابلة للتعدد، فلكل شخص ذمة مالية واحدة.

ولا يمكن أيضاً أن يكون للشخصية الواحدة أكثر من شخصية قانونية تتكون من مجموعه اشخاص وذمة مالية واحدة، هذا إلى جانب نتيجة أخرى تترتب على العلاقة بين الشخصية القانونية والذمة المالية، وهي النتيجة التي تتمثل بعدم قابلية الذمة المالية للتجزئة إلى ذمم متفرقة، إلى جانب عدم قابليتها للانقسام أو لان تضاف الى ذمة مالية أخرى، على اعتبار أن إضافة ذمة مالية إلى ذمة أخرى يؤدي إلى تعدد الذمم، الأمر الذي تنكره هذه النظرية[1].

ثانيا: النظرية الحديثة للذمة المالية

ويرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقهاء الألمان، وفي مقدمتهم الفقيه برينز الذي أراد هدم النظرية التقليدية بما قامت عليهم من أساس اندماج الذمة المالية في الشخصية وما ينتج عن ذلك من نتائج اعتبرها الفقه الحديث غير مقبولة، فذهبوا إلى أن الذمة المالية لا تكون مجموعة

[1] - رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص (305).

واحدة متماسكة من الحقوق والالتزامات المالية نتيجة اندماجها بشخص معين، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين لذلك سميت بنظرية التخصيص[1].

ومفهوم ذمة التخصيص وفقاً لأصحاب نظرية التخصيص هي مجموعة الحقوق والالتزامات التي تجمعها علاقة توحد وتماسك بالاستناد إلى غرض معين يحميه القانون، فإننا حتماً نكون أمام ذمة مالية، وبالتالي فان مسألة ولادة هذه الذمة ليس له من الناحية النظرية أدني ارتباط بالشخصية القانونية وإنما تكون مرتبطة تماماً بغرض معين له قيمة جديرة بالحماية.

وعليه فإنه ليس ثمة ارتباط أو تلازم بين الذمة المالية والشخصية القانونية مما يجعل من انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل إنشاء مشروع مستقل مادياً وقانونياً عن ذمة ذلك الشخص الطبيعي ليس أمراً متصوراً فحسب، بل هو نتيجة حتمية تترتب عليه نظرية التخصيص[2].

ومن خلال ما تقدم فانه يمكننا الآن تحديد الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية التخصيص، وتتمثل هذه الفكرة بالاستعاضة عن فكرة الشخص المعنوي بفكرة ذمة التخصيص، فإذا كان الهدف من وراء فكرة الشخصية المعنوية هو خلق إطار قانوني لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تمكينها من اخذ مركز قانوني يوفر لها القدرة على التفاعل بما يكسبها حقاً أو يرتب عليها التزاماً، فإن نظرية التخصيص قادرة على إحداث ذلك الأثر دون استخدام للحيلة أو الافتراض اللذين تقوم عليهما فكرة الشخصية المعنوية[3].

---

[1] - هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص (217).
[2] - حسن كيرة، مرجع سابق، ص (502).
[3] - رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص (308).

المطلب الثاني: نظرية الإرادة المنفردة

وسأتناول في هذا المطلب موقف الفقه القانوني من الإرادة المنفردة وموقف المشرع الإماراتي من الإرادة المنفردة، وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الإرادة المنفردة

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من الإرادة المنفردة

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الإرادة المنفردة

اتجه الفقه التقليدي، وغالبية الفقه الحديث في فرنسا بالنظر للالتزام باعتباره واسطة بين شخصين، وبالتالي فلا يتسنى للإرادة المنفردة أن تنشأ التزاماً أو تنقله أو تعدله وهذه النظرية تؤيد موقف القانون المدني الفرنسي، الذي لم يأخذ بدوره بالإرادة المنفردة، حيث مضى على النهج الذي كان عليه الرومان والذين لم يعرفوا إلا العقد كمصدر للالتزام الإرادي، بيد أن هناك في الاتجاه المقابل نظرية أخرى، وهي النظرية الألمانية والتي تعترف للإرادة المنفردة بدورها كمصدر من مصادر الالتزام إلى جانب العقد، وقالوا في تبرير رأيهم أن سلطان الإرادة يقتضي أن نعترف للإرادة المنفردة بقدرتها على إنشاء الالتزامات، خاصة وأن تلك الإرادة قادرة على أن تلتزم عند اقترانها بإرادة أخرى، وبالتالي ينبغي أن نعترف لها بأنها تستطيع أن تلتزم بمفردها، وقد قامت النظرية الألمانية مستهدفة مواجهة بعض المستجدات العملية، كالوعد بجائزة الذي يوجه للجمهور، والتي لا يمكن تفسيرها إلا وفقاً لنظرية الإرادة المنفردة[1].

[1] - الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج 1، مصادر الالتزام، ص (1292).

الفرع الثاني: موقف المشرع الإماراتي من الإرادة المنفردة

اجاز المشرع وفق نص المادة (2/71) من قانون الشركات التجاري تأسيس شركة من شخص واحد طبيعي ام معنوي بشرط أن يكون مواطن وبالتالي نرى معه اعتراف صريح للمشرع بمبدأ سلطان الارادة المنفردة للشريك في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد طبيعي ام معنوى، يعبر من خلالها عن ارادته ورغبته في البدء في مشروعه التجاري وبالتالي فإنه يسمح له من خلال ارادته المنفردة بممارسة نشاط تجاري على السواء مع الشركات الأخرى مع الاشارة لاستيفائه للشروط الشكلية لتأسيس الشركة أثناء تسجيلها، وذلك بخلاف القانون السابق الذي لا يجيز للإرادة المنفردة في تأسيس شركة من شخص واحد.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

سأتناول في هذا الفصل شروط تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م وإجراءات تأسيسها وإدارتها والرقابة على أعمالها والضمان العام للدائنين وضمانات الدائنين لشركة الشخص الواحد ذ.م.م وانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

وبناء عليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: شركة الشخص الواحد ذ.م.م وشروط تأسيسها وإدارتها

المبحث الثاني: الرقابة على اعمال شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المبحث الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المبحث الأول: شركة الشخص الواحد ذ.م.م وشروط تأسيسها

تتكون شركة الشخص الواحد ذ.م.م بصورتين، الأولى التكوين المباشر، والأخرى التكوين غير المباشر، كما أن هناك شروطاً قررها المشرع لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

وبناء على ما تقدم فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلب على النحو التالي:

المطلب الاول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المطلب الثاني: ادارة شركة الشخص الواحد

المطلب الاول: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م

قرر المشرع الإماراتي شروطاً موضوعية وشروطاً شكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ,م.م، ولتناول الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لتأسيس هذه الشركة، فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م,م

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م

وتقسم الشروط الموضوعية إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، وسأتناول كلا من هذه الشروط تباعاً.

اولا: الشروط الموضوعية العامة

وهي تتمثل بالشروط الموضوعية العامة اللازمة لتأسيس الشركات عموماً، وشركة الشخص الواحد ذ.م.م على وجه الخصوص، وفقا لمفهومها التقليدي القائم على نظرية العقد، يحتم ضرورة توافق أركان العقد فيها، والمتمثلة بالتراضي والمحل والسبب والأهلية.

أ- رضا الشريك الوحيد:

من الصعوبة تطبيق التراضي بالمعنى القانوني الدقيق له على مالك شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وذلك لعدم وجود إرادة أخرى تقابل إرادته ليتم التراضي بينهما، كل ما هنالك هو الشريك الوحيد الذي يؤسس شركة فردية وبإرادته المنفردة عندما يقوم بتنظيم البيان التأسيسي لشركة الشخص الواحد ذ.م.م، ولكن عليه أن يجسد رضاه في ذلك التوقيع، فلا توجد إرادتان متطابقتان لإنشاء الالتزام، بل إرادة واحدة، وبالتالي لا تسري

عليها أحكام العقد سوى اشتراط أهلية الأداء في صاحب الإرادة المنفردة (مالك الشركة)، وخلو إرادته من أي من عيوب الرضا[1].

1- أهلية مؤسس شركة الشخص الواحد ذ.م.م:

يجب أن يتوافر في مؤسس شركة الشخص الواحد إذا كان شخصاً طبيعياً الأهلية القانونية اللازمة للتأسيس، وذلك بأن يكون قد بلغ سن الرشد، وهو تمام الحادية والعشرين من عمره[2] دون تعرضه لعارض من عوارض الأهلية[3].

حيث انه لا يجوز للقاصر أو المحجور عليه - كقاعدة عامة في القانون أن يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م، ولكن من الناحية العلمية لا يمكن منح إجازة أو ترخيص تأسيس هكذا نوع من الشركات لغير كاملي الأهلية وفي حالة قيامهم بتأسيس الشركة فإنه وفقاً للقواعد العامة التي تحكم الأهلية يعد تصرفاً باطلاً إذا كان القاصر صغيراً غير مميز[4]، أي لم يكمل سن السابعة، أو كان محجوراً عليه للجنون[5]، ويعتبر تصرفاً موقوفاً إذا كان القاصر صبياً مميزاً أكمل سن السابعة ولم يكمل سن الحادية والعشرين قمرية من عمره أو كان محجورا عليه لكونه معتوهاً أو سفيهاً أو ذا غفلة، لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر.

---

[1] - هيوا إبراهيم الحديري، مرجع سابق، ص 292.

[2] - بموجب المادة (85 / 2) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، والتي تنص على أنه: " ويبغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية ".

[3] - بموجب نص المادة (85 / 1) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي نصت على أنه: " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنه "

[4] - إذ تنص المادة (86 / 2) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه: " وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقداً للتمييز".

[5] - بموجب المادة (86 / 1) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

ويؤيد الباحث الرأي القائل[1] بجواز قيام الصبي المأذون بالتجارة بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م ما دام أن مسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة، وبضرورة إعفائه من إدارة الشركة، وذلك لأن مهمة إدارة الشركة وما يصاحبها من مسؤولية من شأنها استبعاد ناقص الأهلية سواء من هذه المهمة أم من كل مهمة تتعلق بالتوجيه والإدارة، فيجب تعيين مدير غير شريك من قبل الممثل القانوني للقاصر للقيام بإدارة الشركة.

2- خلو رضا مؤسس الشركة من عيوب التراضي:

عيوب الرضا في القانون هي: الإكراه، والتغرير من الغبن الفاحش، والغلط، مع ملاحظة ندرة هذه العيوب في الإرادة المنفردة، إذ يكون مبدأ سلطان الإرادة أقوى في التصرفات الأحادية منه في التصرفات الثنائية، لأن القيود التي ترد على هذا المبدأ، والتي تقوم على أساس حماية الثقة واستقرار المعاملات، يكون حظها من التطبيق في التصرفات الأحادية أقل منه في التصرفات الثنائية[2].

ب- المحل والسبب في شركة الشخص الواحد ذ.م.م:

إن محل عقد الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة، أي الموضوع أو الغرض الذي أنشئت للقيام باستغلاله، أما المحل فهو التزام الشريك في تقديم حصة من مال أو عمل وبالتالي يجب أن يكون محل الشركة (شركة الشخص الواحد) ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب، كالإتجار بالمخدرات على سبيل المثال، ووجوب تحديد المحل في بيان الشركة، وذلك لإمكانية تحديد نشاطها وعملها، وتندرج مشروعية محل شركة الشخص الواحد ذ.م.م في عدم ممارستها النشاطات المحظورة عليها بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة كأعمال التأمين مثلاً، وخلاف ذلك يعد عقد الشركة باطلاً، كذلك

---

[1] - هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 296.

[2] - الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، مطبعة ذات السلاسل، الكويت،1982م، ص1108.

يجب أن يكون لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م سبب مشروع لممارسة نشاطها، أي أن يكون الغرض الذي استهدف مؤسس الشركة تحقيقه من خلال تأسيسه الشركة مشروعاً[1].

وقد اختلف شراح القانون حول سبب الشركة، فذهب الجانب الغالب منه[2]إلى اختلاط سبب عقد الشركة بمحلها من الناحية العملية؛ لأن سبب التزامات الشركاء لا يتعدى الرغبة في قيام الشركة بالغرض الذي أنشئت من أجله، لذا ينصرف مفهوم السبب في عقد الشركة لموضوعها، أي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، فإذا كان محل الشركة غير مشروع أو متضمنا ممارسة الأنشطة الاقتصادية أو التجارية المحظور على الشركة ممارستها، فإن سببها أيضا يكون غير مشروع، ويبطل معه تأسيس الشركة وفقا للقواعد العامة.

بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء[3] إلى أن السبب لا يختلط بالمحل، لأن سبب التزام الشريك هو رغبته في تحقيق واقتسام الأرباح وهو بهذا المعنى يكون مشروعاً، والقول بخلاف ذلك يجعل لعقد الشركة ركنين فقط، في حين أن العقود لا تنعقد إلا بتوافر ثلاثة أركان هي الرضا والمحل والسبب.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

أما بالنسبة إلى الشروط الموضوعية الخاصة للشركات التجارية عموماً، والمتمثلة بتعدد الشركاء ونية الاشتراك وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونظراً لانبثاقها عن المفهوم العقدي للشركة القائم على وجود تعاون بين شخصين أو أكثر لاستغلال مشروع اقتصادي، فإن هذه الشروط لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد ذ.م.م ؛ لتأسيسها من جانب شخص واحد بإدارة منفردة، مما يتطلب استبعاد الشروط الخاصة التقليدية،

---

[1] - سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص14.

[2] - أكرم ياملكي و د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني (الشركات التجارية) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص (40)

[3] - الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، مرجع سابق، ص191-192.

واستبدالها شروط أخرى بها على أن تكون الشروط تلاءم طبيعة هذه الشركة والتغييرات التي أحدثتها في مفهوم الشركة، أي أنه يلزم توافر شروط موضوعية خاصة لشركة الشخص الواحد ذ.م.م بالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الفردية لها وعدم توافر شركاء أخرين، والتي أوجزها كالآتي:

أ- مؤسس شركة الشخص الواحد ذ.م.م

إن فكرة شركة الشخص الواحد ذ.م.م، جاءت كأصل لتشجيع التجار أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة لإنشاء مشاريعهم بعيدا عن شبح المسؤولية المطلقة في جمع أموالهم، أو حدود مسؤوليتهم ضمن حدود رأس مال الشركة فقط، وهروبا من تأسيس الشركات الوهمية أو الشركاء الوهميين.

وحتى لا تخرج هذه المشروعات عن الأهداف التي وجدت من أجلها، فقد اشترطت بعض التشريعات التي أخذت بشركة الشخص الواحد بعض الشروط الخاصة في مؤسس شركة الشخص الواحد ذ.م.م مثل التشريع الإماراتي[1]وقد أعطى حق تكوين شركة الشخص الواحد ذ.م.م على حد سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي كذلك اشترط المشرع الإماراتي أن يكون مالك شركة الشخص الواحد ذ.م.م مواطناً متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة[2].

وإذا كان الشخص المعنوي المالك لشركة الشخص الواحد ذ.م.م شركة تجارية أسست في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنها تحمل جنسية دولة الامارات العربية المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (3/9) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

---

[1] - المادة (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015

[2] - الله الخشروم، مرجع سابق، ص (57).

ب- عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد امتلاكها

إن بعض التشريعات لم تضع أي قيد على عدد شركات الشخص الواحد التي يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكونها، مثل التشريع الألماني والعراقي، وبعض التشريعات جاءت بعدم إمكانية تكوين أكثر من شركة واحدة للشخص الواحد، كشركة شخص واحد سواء أكان مؤسسها شخصا طبيعياً أم معنوياً وقد نهج المشرع الفرنسي والمشرع البلجيكي على هذا النحو، ولكن اختلف التشريعان على الجزاء المترتب على مخالفة هذه الشركة لشرط عدد الشركات المسموح بتكوينها إذ أقام المشرع البلجيكي المسؤولية التضامنية للشريك المفرد وذلك لتوفير حماية أكثر للغير بينما التشريع الفرنسي قضى ببطلان شركة الشخص الواحد الناشئة بشكل غير قانوني[1].

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي، فجاءت أحكامه خالية من أي نص يبين مدى قدرة الشخص الواحد على تكوين أكثر من شركة للشخص الواحد، إذ أحال المشرع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحددة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة لتطبيقها على شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وجميع هذه النصوص لا يوجد بها إشارة إلى أي قيد على عدد الشركات التي يسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكونها كشركة شخص واحد، فهل يحمل هذا الأمر على جواز تكوين الشخص لأكثر من شركة شخص واحد؟ أم هل يعني عدم جواز ذلك؟ وبما أنه لا يوجد أي نص على هذه المسألة، فالأصل في الأمور الإباحة[2].

---

[1] - فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص 59.

[2] - رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، رسالة ماجستير لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص21.

ويرى الباحث بأنه كان من الأجدر بالمشرع الإماراتي أن يورد نصاً صريحاً يحدد فيه عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد تكوينها أو أن يورد نصاً يمنع تكوين أكثر من شركة واحدة كشركة شخص واحد ذ.م.م للمالك نفسه وذلك منعاً لتأسيس شركات وهمية.

ج- نوع نشاط شركة الشخص الواحد

الأصل أن للشركاء الحرية في اختيار أي نشاط اقتصادي لممارسته من خلال الشركة ما دام مشروعاً، إلا أن التشريعات التي أخذت بالشركة ذات المسؤولية المحددة سواء أكانت متعددة الشركاء أم مكونة من شريك واحد فقد انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أعطى الحرية الكاملة للشركاء أو الشريك في الشركة محدودة المسؤولية في اختيار أي نشاط تجاري أو صناعي أو اقتصادي لممارسته من خلال هذه الشركة دون قيد أو أية استثناءات مادامت هذه الأنشطة مشروعة ومتفقة مع القوانين النافذة، والتشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه: التشريع الانجليزي، والأمريكي والجزائري.

أما الاتجاه الثاني: ويأتي هذا الاتجاه كاستثناء على الأصل وهو حرية الشركاء في اختيار النشاطات التجارية لممارستها من خلال الشركة؛ فجاء هذا الاتجاه يحظر بعض الأعمال والأنشطة الاقتصادية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة كممارسة أعمال التأمين والبنوك والائتمان واستثمار الأموال والادخار وشركات الإقراض وغيرها، وقد تبنى هذا الاتجاه المشرع الفرنسي وغالبية القوانين العربية ومنها القانون الإماراتي في المادة (4/11) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015[1].

ويمكن أن نضيف موقف القانون الإماراتي من حق الاتجاه الذي يحدد الأنشطة التي يسمح للشركات بممارستها، إذ جاءت النصوص المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحددة دون

[1] - نسرين ابداح، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2011، ص 61.

أن تتعرض لنوع نشاطات الشركة، ولكن المشرع حظر في المادة (4/11) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 مزاولة بعض الأعمال على شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وتقتصر هذه النشاطات على شركات المساهمة العامة وهي أعمال البنوك والتأمين واستثمار الأصول لحساب الغير.

ويؤيد الباحث المشرع الإماراتي حين حظر الاعمال السالف بيانها على شركة الشخص الواحد ذ.م.م كون مثل هذا النوع من الشركات يحتاج إلى رأس مال كبير لا تناسب المشروعات المتوسطة، وأيضاً تحتاج إلى ضمانات كبيرة لدائني الشركة.

د- رأس المال ونوع الحصص في شركة الشخص الواحد

يعد رأس المال وحصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم عناصر تكوينها من الناحيتين القانونية والاقتصادية، وقد اهتمت غالبية التشريعات بتحديده ومن ضمنها التشريع الإماراتي، لذا نجد أن اهتمام التشريعات المختلفة بتحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعود إلى أن مسؤولية الشركاء فيها سواء أكانت متعددة الشركاء أو شركة شخص واحد تتحدد بمقدار رأس مال الشركة فقط، ولهذه الأهمية فإن الدراسة تتطلب التطرق للقواعد الخاصة برأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، والقواعد الخاصة بنوعية الحصص فيها وذلك على النحو الآتي:

1- القواعد الخاصة برأس المال

لقد نصت المادة (1/76) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على أنه: " يكون للشركة رأس مال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارا يحدد فيه حدا أدنى لرأس مال الشركة".

ويتضح لنا من خلال سياق النص أن المشرع لم يحدد حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة واكتفى ببيان أن يكون كافياً لتحقيق الغرض من تأسيسها، والحقيقة فإن ترك المشرع الإماراتي الأمر لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من قبل الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة لتحديد حد أدنى لرأس مال الشركة ليس له ما يبرره ولا يتناسب مع إصدار قانون يهدف لتلبية التطورات وتشجيع الاستثمار خاصة وأن القانون عمل على تحديد الحد الأدنى لرأس مال غيرها من الشركات كالشركة المساهمة العامة[1]، وتطرقت الفقرة (2) من المادة (76) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي لنوعية الحصص فقد أشارت أن الحصص تكون نقدية وعينية أو إحداهما ووجوب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، وهذه ميزة أخرى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما حصر القانون نوعية الحصص بالحصص النقدية أو العينية ولم يجز أن تكون حصة الشريك سواء في الشركة متعددة الشركاء أم شركة الشخص الواحد حصة عمل، خاصة وأن المشرع اشترط الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بالحصص النقدية أو العينية، والحصص العينية يمكن أن تكون بضائع أو معدات أو حقوق امتياز أو حقوق اختراع، وبين المشرع آلية تقييم الحصص العينية في المادة (78) من القانون ذاته.

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية المشار إليها في المادة أعلاه تنطبق على الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد كما تنطبق على الشركاء المتعددين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما أن المشرع الإماراتي أورد حكماً مهماً متعلقاً بأحكام الرقابة على تقييم الحصص العينية، وهذا الحكم يطبق على تعدد الشركاء أو شركة الشخص الواحد ذ.م.م وأهمية الرقابة هنا

[1] - نصت المادة (193) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على أنه: " الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المساهمة ثلاثون مليون درهم ويجوز رفع هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة ".

تتضح من حيث أنه في شركة الشخص الواحد لا يوجد أي شريك آخر يهمه عدم المبالغة في التقييم، لذا فإن تقييم الحصص من قبل مستشارين ماليين والرقابة من قبل السلطة المختصة وحقها في مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه له أهمية بالغة في تحديد مسؤولية الشريك وأن يكون رأس مال الشركة حقيقياً، إضافة إلى ذلك فإن حرص المشرع الإماراتي على اشتراط الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس يساهم في وجود شركات جدية ناشطة في تحقيق الغرض من تكوينها وتكون رائدة للاقتصاد الوطني وحامية لمصالح المتعاملين مع الشركة، بالإضافة إلى أن رأس المال يمثل الضمان العام الوحيد للدائنين[1].

2- القواعد الخاصة بالحصص:

يتطلب تكوين الشركة تقديم الحصص المكونة لرأس المال فيها عند التأسيس، كون الشركة لا يمكن أن تحقق الغرض من تكوينها دون وجود رأس المال الذي يمثل الوقود الذي يدفعها نحو الوصول لتحقيق الهدف المنشود[2]، وقد أشارت المادة (17) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية لطبيعة الحصص التي يقدمها الشريك والمكونة لرأس مال الشركة من حصص نقدية أو حصص عينية ويجوز أن تكون حصة الشريك عملا إذا كان الشريك متضامنا، إلا أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يعتبر رأس المال فيها الضمانة الأساسية لالتزامها قبل الغير، لا يتصور أن يشمل رأس مالها حصصاً بالعمل للتناقض الحتمي بين طبيعة أداء الحصة بالعمل وبين قاعدة الوفاء الكامل والفوري لرأس المال عند تكوين الشركة[3].

---

[1] - القيلوبي، سميحة، مرجع السابق، ص475.

[2] - أحمد السيد لبيب وعماد الدين أحمد الحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، الناشر مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص (84).

[3] - فايز نعيم رضوان، مرجع سابق ص (421).

وقد أوضحت المادة (76) من القانون ذاته أنه يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، وتكون الحصص نقدية أو عينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس، وتودع الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة بالدولة.

وقد حدد المشرع الإماراتي أشكال الحصص التي يمكن للشركاء تقديمها والتي يتكون منها رأس مال الشركة، وبطبيعة الحال تسري الأحكام ذاتها على الحصص التي تقدم من قبل الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد، وقد نصت المادة (18) من القانون على القواعد المتعلقة بتقديم الحصة بالشركة.

كما أن المشرع الإماراتي وفي المادة (19) من قانون الشركات التجارية الاتحادي[1] ألزم الشريك الذي يقدم مبلغاً من النقود حصة له في الشركة ولم يقم بتقديم المبلغ أو أن المبلغ كان ديناً لهذا الشريك على الغير، ولم يتم تحصيلها يبقى الشريك ملتزماً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تكون مقابل حصته في الشركة، كما أنه يسأل في مواجهة الشركة عن أي فروق إن وجدت بين قيمة المال أو الحصة التي قدمها في الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركة والتي كان يتوجب عليه تقديمها.

كما أوردت المادة (77) من القانون، حكماً مفاده أن حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحددة غير قابلة للتجزئة وبطبيعة الحال النص يعالج الشركة متعددة الشركاء، وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد ذ.م.م، فإنه من غير المتصور قيام حالة تجزئة لحصة الشريك المنفرد، إلا إذا تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

[1] - المادة (19) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتكوين شركة الشخص الواحد ذ.م.م

لم يتناول المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الاتحادي أي بيان خاص بالشروط والإجراءات الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وكل ما ورد بهذا الخصوص ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (71) من القانون ذاته، إذ جاء فيها: ".... وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها "، ومن ذلك يتبين أن المشرع الإماراتي قصد تطبيق الشروط الشكلية ذاتها التي تطبق عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد أحالت نصت المادة (73) من القانون ذاته على أنه: " يتم تأسيس و تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (42،43) من هذا القانون "[1].

وبناء على ما تقدم سأتناول الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م من خلال البيانات التي يجب أن يشتمل عليها بيان التأسيس ومن خلال إجراءات تسجيل الشركة وذلك على النحو الآتي:

اولاً: عقد تأسيس شركة الشخص الواحد

نصت المادة (42) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على البيانات الواجب توافرها في عقد تأسيس الشركة وتتضمن الآتي:

1- يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات الآتية:

[1] - نصت المادة (77) من قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية على أن " تكون حصة الشريك غير قابلة للتجزئة، فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يحددوا من يمثلهم في مواجهة الشركة، أعتبر الشخص الذي ورد اسمه أولا في عقد التأسيس هو الممثل، ويجوز للشركة أن تحدد لمالكي الحصة وقتا لإجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الوقت بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها، وإذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك".

أ- الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.

ب- اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها.

ج- مركز الشركة الرئيس وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها.

د- بدء الشركة ونهايتها إن وجدت.

هـ- كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحيتهم " وفي شركة الشخص الواحد اسم مالكها أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة".

و- بدء السنة المالية ونهايتها.

ز- نسبة توزيع الأرباح والخسائر.

ح- شروط التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت.

2- إذا تضمن عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين فيجب بيان الاسم الكامل والجنسية ومحل الإقامة والصلاحية ".

واستنادا لنص المادة (73) من القانون ذاته تعتبر الإجراءات التي تتبع في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء هي ذات الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م[1].

[1] - نصت المادة (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي على أنه:.... وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها ".

ثانيا: إجراءات تسجيل شركة الشخص الواحد

يتبع في شأن تسجيل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الإجراءات القانونية ذاتها التي تتبع لدى تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي وردت في المادة (43) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي والتي نصت على أنه:

" يتم تأسيس وتسجيل شركة التضامن على النحو الآتي:

1- تحدد السلطة المختصة البيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة، وتضع نموذجا لطلب التأسيس وفق أحكام هذا القانون.
2- يقدم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعا بالمستندات اللازمة لإجراءات الترخيص والقيد.
3- تكلف السلطة المختصة مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من بيانات ومستندات أو إجرائه من تعديلات على عقد الشركة مما يجعله متفقا وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
4- تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً.
5- إذا رفضت السلطة المختصة الطلب وانقضت المدة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة دون أن تبت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (15) خمسة عشر يوما، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال.

6- إذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة قامت السلطة المختصة بقيدها في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية لها.

7- تقوم الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن."

وبطبيعة الحال ووفق لنص المادة (73) من القانون ذاته تعتبر الإجراءات التي تتبع في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ذات الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م[1].

ونرى بأن الدوائر الاقتصادية في الدولة قد باشرت اتخاذ الاجراءات اللازمة وأصدرت تعاميم داخلية لدوائرها تُعنى بتنظيم ومباشرة تسجيل هذا النوع من الشركات ومنها الدائرة الاقتصادية بدبي حيث أصدرت التعميم رقم 97/ 2015 لسنة 2015 بشأن البدء في تسجيل شركة الشخص الواحد ذ.م.م مكونة من شخص واحد طبيعي أو اعتباري مواطن في إمارة دبي وتضمن التعميم عدة بنود عرفت من خلاله كيفية الشكل القانوني لمؤسس هذه الشركة والطريقة التي يقوم بها الشخص بتأسيس شركته و ما هو الإجراء المتطلب منه القيام به وما هي المستندات المطلوبة كما يتطلب اختيار اسم للشركة متبوعاً بنهايته ذ.م.م بالإضافة إلى أنه يذكر المؤسس من حيث أنه طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون إماراتياً، وتضمنت إمكانية تعيين من 1 إلى 11 مدير وحدد ميعاد يتم من خلاله سريان تطبيق هذا النوع من الشركات اعتبارا من تاريخ 2015/12/13[2].

---

[1] - نصت المادة (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي على أنه:.... وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها ".

[2] - تعميم الدائرة الاقتصادية دبي بشأن متطلبات تأسيس شركة الشخص الواحد على مستوى امارة دبي والمستندات المطلوبة للبدء في تسجيل هذا النوع من الشركات وفق القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

كما أن قيد عقد تأسيس الشركة لدى السلطة المختصة بأن الشركة قد استوفت كافة الإجراءات القانونية، إلا أن ذلك لا يحول دون الحكم ببطلان عقد الشركة في حال الإخلال بأي ركن من أركان عقد الشركة، ويختلف نوع البطلان تبعاً للسبب الذي يؤسس عليه، فهناك العديد من أسباب البطلان التي رتب القانون عليها البطلان المطلق لعقد الشركة مثل، تخلف أركان العقد من رضا ومحل وسبب، وهناك أسباب أخرى رتب عليها القانون وقف آثار عقد الشركة الذي يقتصر أثره على من تقرر لمصلحته فإذا لحق رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالإكراه، كان العقد موقوفاً بالنسبة إلى هذا الشريك وحده، وهناك بطلان من نوع خاص مزيج من العقد الباطل والعقد الموقوف، ويتمثل في حال عدم توافر ركن الكتابة، أو ركن عدم شهر العقد بقيده في السجل التجاري، وفي مثل هذه الحالة تعد الشركة كأن لم تكن بالنسبة لمقدم الطلب وتعتبر مسؤولية من تعاقد معه مسؤولية شخصية وتضامنية عن الالتزامات الناشئة عن العقد[1].

وقد وضع القانون التجاري عدة ضوابط وقيوداً تتعلق بالإعلان عن الشركة، لأجل إعلام الغير الذي يتعامل معها ببيانات الشركة مثل: اسم الشركة وشكلها ورأس مالها حتى يتسنى للغير معرفة حدود مسؤولية الشريك المنفرد فيها عن التزاماتها وكذلك الضمانات التي تقدمها الشركة للغير والتي تنحصر في رأس المال المقدم من مالك الشركة، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (72) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي على أنه:

" يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، واختصارا بعبارة (ذ.م.م)، وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة ".

[1] - الله حميد الغويري، مرجع سابق، ص (128).

المطلب الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد ذ.م.م

إذا كان المشرع قد أوجب أن تأخذ شركة الشخص الواحد إما شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإما شكل شركة المساهمة الخاصة[1]، فمن البديهي أن يسري على هذه الشركة أحكام الإدارة المتعلقة بكل من الشركتين المشار إليهما، بيد أن هذه الأحكام تفترض تعدد جهات الإدارة من جمعية عمومية، ومجلس إدارة، وجهات رقابية، وهذا لا يتوافر في شركة الشخص الواحد ذ.م.م[2].

ومن هذا المنطلق استدرك المشرع ذلك في عجز كل من المادة (2/71) بإيراده عبارة "... فيما لا يتعارض مع طبيعتها "، واستناداً لهذا النص فلا يشترط وجود الجهات الإدارية المشار إليها حيث يقوم مالك الشركة بدور هذه الجهات بصفة شخصية (أومن يقوم مقامه)، وبالتالي لا توجد جمعية عمومية، ولا مجلس إدارة، ولا مدقق حسابات إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية السابق دراستها، حيث يقوم الشريك الوحيد مقام هؤلاء جميعا، ما لم يفوض غيره في القيام بأعمال الإدارة نيابة عنه[3].

بيد أن هذا النص لا ينفي وجود بعض الصعوبات العملية الناتجة عن عدم وجود تنظيم قانوني متكامل لشركة الشخص الواحد ذ.م.م، لاسيما في ظل القواعد المعقدة المتعلقة بالإدارة بالنسبة إلى شركة المساهمة الخاصة[4].

وسأتناول في هذا المطلب تعيين المدير وعزل المدير واستقالته وسلطات المدير والتزامات المدير كلاً في فرع مستقل.

---

[1] - نص المادة (3/255) من القانون الشركات التجاري رقم 2لسنة 2105.
[2] - مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص (665).
[3] - المرجع السابق، ص (665)
[4] -سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص (301) وما بعدها.

الفرع الأول: تعيين المدير

نظمت نص المادة (83) من قانون الشركات التجارية الاتحادي تعيين مدير الشركة، فجاء فيها: " يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقا لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم وإذا لم يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين ويخول الصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس "[1].

ويتضح من هذا النص الأحكام التالية:

1. يجوز أن يدير الشركة مدير أو أكثر على غرار شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة حسبما يتفق عليه الشركاء، وفي حالة وجود أكثر من مدير، يكونون ما يسمى " مجلس المديرين "، أي المجلس الذي يضم المديرين معاً، ولا يطلق على هذا المجلس " مجلس إدارة " يرأسه أحد المؤسسين وعضوية المؤسسين الباقين على غرار ما يحدث في شركة المساهمة، ولكنه مجلس يضم مديرين على قدم المساواة، ولا تسري عليه ما ينطبق على مجلس إدارة شركة المساهمة من أحكام، كما ان قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 لم يحدد حد أقصى لعدد المديرين[2].
2. يتم تعيين المدير الفرد أو المديرين المتعددين بطريقتين: إما عند تأسيس الشركة، ومن ثم يكتب اسم أو أسماء المديرين في عقد التأسيس، خاصة وأن نموذج تأسيس الشركة به بيان خاص باسم وبأسماء المديرين، وفي هذه الحالة يكونون مديرين منظمين أو اتفاقيين، وقد

---

[1] - نص المادة (83) من قانون الشركات التجاري رقم 5 لسنة 2015.

[2] - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984، الناشر مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1، 2003، ص (352).

يتم تعيينهم في عقد مستقل عن عقد تأسيس الشركة يطلق عليه عقد إدارة، وفي هذه الحالة يكونون مديرين غير منتظمين أو غير اتفاقيين، والغالب كما يقول بعض الفقه، أن يتم تعيين مدير أو مديري هذه الشركة في عقد تأسيس الشركة، غير أنه يجوز تعيينه أو تعيينهم في اتفاق لاحق[1].

3. قد يكون المدير أو المديرين مالك الشركة، وقد يكون المدير شخصاً آخر غير مالك الشركة، وذلك على غرار المدير أو المديرين في شركة التضامن، غير أن الأمر يختلف في شركة التضامن من زاوية إمكانية عزل المدير وإمكانية استقالته كما سأوضح لاحقاً لعزل المدير[2].

ويلاحظ أن مالك شركة الشخص الواحد ذ.م.م قد يكون مديراً للشركة أو أحد المديرين لها على الرغم من أن مسؤوليته محدودة بقدر الحصة المقدمة، وهو يختلف بذلك عن الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة الذي يتساوى به في المسؤولية؛ حيث يحظر القانون على هذا الأخير التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة[3].

الفرع الثاني: عزل المدير أو استقالته

تحت عنوان خلو منصب المدير، تنص المادة (85) من قانون الشركات التجارية الاتحادي على الأحكام المتعلقة بعزل المدير أو المديرين أو استقالته، وتتمثل أحكام العزل الواردة في هذه المادة في الآتي:

1. يعزل المدير أو المديرين بالطريقة التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو عقد الإدارة الذي تم تعيين المديرين بمقتضاه، ومن ثم يجوز لمالك الشركة تحديد طريقة التعيين وطريقة

---

[1] - الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة (شرح أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984، الناشر أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 1996، ص (446-447).

[2] - فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص (427-428).

[3] - المادة (69 / 1) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

العزل كذلك بتطلب أغلبية معينة أو بتطلب إجراء معين أو فوات مدة معينة قبل العزل، أو تحديد سبب معين يتم العزل بمقتضاه.

2. يجوز عزل المدير بحكم صادر من المحكمة المختصة بناء على طلب شريك أو أكثر للشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر العزل، أما الاستقالة، فقد خصصت له المادة السابقة البند الثاني، وتتمثل أحكام هذه الاستقالة في الآتي:

- يجوز للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية على أن يخطر السلطة المختصة بالإمارة بنسخة من الاستقالة.
- على مالك الشركة أن يبت في أمر الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت استقالته نافذة في نهاية هذه المدة، ومن ثم يعتبر سكوت الشركة عن الرد قبولا للاستقالة.
- يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيين المدير على طريقة معينة لتقديم الاستقالة أو مواعيد أخرى أو إجراءات إضافية أو الاتفاق على أن يستمر المدير في الإدارة لحين تعيين مدير جديد، أو غير ذلك من الاتفاقات.

وسواء تعلق الأمر بعزل المدير أم استقالته، فإنه يجب على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء خدمة المدير في مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة، ويجب عليها أن تعين من يحل محله خلال تلك الفترة[1].

[1] - شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات الجديد رقم 2 لسنة 2015، الناشر أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 2017، ص (482-483).

الفرع الثالث: سلطات المدير

حدد المشرع في المادة (83) من قانون الشركات التجارية الاتحادي سلطات المدير أو المديرين التي تتمثل في الآتي:

يمكن تحديد السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها المدير في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيين المدير أو المديرين، أو النظام الداخلي للشركة إن وجد وفي هذه الحالة، يجب على المدير الالتزام بحدود السلطات الممنوحة له حتى تلتزم الشركة بنتائج الأعمال التي يقوم بها، وفي حالة الخروج على هذه الاختصاصات، يعتبر متجاوزا لحدود سلطاته، ويلتزم شخصياً بآثار التصرف الذي يجريه ما لم يجز الشركاء هذا التصرف[1].

إذا لم يتضمن عقد تأسيس الشركة حدودا معينة لسلطات المدير واختصاصاته، فالأصل أن يكون مخولا بكل الصلاحيات والسلطات التي تحقق صالح الشركة وفي إطار غرضها المحدد في العقد، ومن ثم له البيع والشراء، وله الإيجار والتأجير، وله حق الاقتراض باسم الشركة، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية باسم الشركة، وله التعامل في حسابات الشركة[2].

وتجب الإشارة إلى التصرفات التي يحظر على مدير شركة التضامن القيام بها على اعتبار أنه لا يجوز لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بها كذلك وهي الواردة في المادة (49) من قانون الشركات؛ وتفسير ذلك أن هذه المادة تلزم المدير حصول على موافقة جميع الشركاء أو بنص صريح في العقد قبل القيام ببعض الأعمال منها التبرعات ما عدا التبرعات المعتادة، وبيع عقارات الشركة ما لم تكون الشركة تتعامل في هذه العقارات، ومنها إنشاء رهن على عقار أو على موجودات الشركة، ولو كان مصرحا للمدير بيع العقارات، وبيع متجر الشركة أو رهنه أو تأجيره، وكفالة التزامات الغير ويرجع التزام المدير بعدم القيام بهذه الأعمال دون

---

[1] - فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص (429)

[2] - انظر في ذلك، محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 75 لسنة 2010 قضائية، تاريخ الجلسة 2010/1024 رقم الصفحة 564.

موافقة جميع الشركاء أو نص خاص في العقد إلى أنها ليست من أعمال الإدارة المعتادة للشركة، ومن ثم تستلزم توكيل خاص بها، وتنطبق كل هذه القيود على سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

وفي حالة تعدد المديرين، ينظم عقد التأسيس أو عقد تعينهم أو النظام الداخلي للشركة طريقة عمل المديرين، سواء بصدور القرار بالأغلبية معينة منهم أو بإجماعهم أو بعملهم منفردين وتحديد اختصاصات كل منهم[2].

كما انه إذا تصرف المدير أو المديرون في حدود اختصاصاتهم المبينة في العقد، والتزموا بالحدود التي رسمها لهم فإن الشركة تلتزم بآثار التصرفات التي يجرونها، بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها؛ أي تصرف فيها باعتباره مديراً للشركة[3].

الفرع الرابع: التزامات المدير

تتمثل الأحكام المتعلقة بالتزامات المدير (واجباته) في الآتي:

يلتزم المدير باحترام القيود والحدود التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة على سلطته واختصاصاته وذلك وفق نص المادة (2/83) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، كما ويلتزم المدير بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي، ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح، ويقدم المدير الميزانية والتقرير إلى الجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية[4]، وذلك وفق نص المادة (87) من القانون ذاته، ولا يجوز للمدير بغير موافقة مالك الشركة أن يتولى

---

[1] - شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص (484).
[2] - نص المادة (1/83) من قانون الشركات التجاري رقم 2لسنة 2015.
[3] - نص المادة (2/83) من قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015.
[4] - فايز نعيم رضوان، مرجع سابق (429).

الإدارة في شركة منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير لصفقات تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة وذلك استناداً لنص المادة (86) من ذات القانون[1].

المبحث الثاني: الرقابة على شركة الشخص الواحد ذ.م.م وضمانات الدائنين

سأتطرق في هذا المبحث للرقابة على شركة الشخص الواحد ذ.م.م وضمانات الدائنين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الرقابة على أعمال شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المطلب الثاني: الضمان العام لضائني شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: الرقابة على أعمال شركة للشخص الواحد ذ.م.م

لقد نصت المادة (102) من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على أنه:

" يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (244) من هذا القانون تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل " السلطة المختصة " محل " الهيئة " في كل موضع وردت فيه ".

وعليه سأتناول في هذا المطلب من خلال التطرق المواد (243) و (245) و (254) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الواجبة التطبيق بشأن الرقابة على أعمال شركة الشخص ذ.م.م وذلك عملاً بأحكام نص المادة (102) والمادة (2/71) من القانون ذاته وتعيين مدقق الحسابات وعزله والشروط الواجب توافرها في مدقق الحسابات والتزامات مدقق الحسابات ومسؤولية مدقق الحسابات.

---

[1] - شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص (484).

الفرع الأول: تعيين مدقق الحسابات وعزله

أولاً: تعيين مدقق الحسابات

يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد ذ.م.م مدقق حسابات (أو أكثر) معتمد، وفق الضوابط التي تضعها السلطة المختصة[1]، ويكون تعيين مدقق الحسابات من قبل مالك الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط ألا تزيد على (3) سنوات متتالية، كما يجوز لمالك الشركة –عند التأسيس-تعين مدقق حسابات أو أكثر، بحيث يتولى مهامه.

ثانياً: عزل مدقق الحسابات واعتزاله

يجوز لمالك الشركة عزل مدقق الحسابات، كما أن لمدقق الحسابات تقديم استقالته كتابة، وكذلك الحال تنتهي مهمة مدقق الحسابات بانتهاء مدة تعيينه دون تجديدها من قبل مالك الشركة أو مديرها[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مدقق الحسابات

مع مراعاة ما ورد في قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات الاتحادي، والضوابط التي تضعها السلطة المختصة في ذلك، فإنه يشترط في مدقق الحسابات ما يأتي[3]:

1- أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن (5) سنوات.

2- أن يكون اسمه معتمداً لدى السلطة المختصة.

3- عدم الجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة، وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

---

[1] - نص المادة (1/243) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
[2] - نص المادة (1/252) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
[3] - نص المادة (244) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

4- ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لمؤسس الشركة أو مديرها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

5- أن يكون اسمه معتمدا لدى المصرف المركزي في حالة الشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي.

6- أن يقدم تأميناً مهنياً متى اشترطت الهيئة ذلك.

الفرع الثالث: التزامات مدقق الحسابات

يجب على شركات تدقيق الحسابات التي تقوم بتدقيق حسابات الشركة أن يكون لديها الأنظمة والإجراءات وأجهزة الرقابة اللازمة لضمان أداء عملها بدقة عالية، ويجب على هذه الشركات الالتزام بالمعايير الدولية للتدقيق وجودته، والمعاير الدولية لجودة التدقيق، والمعايير الدولية لقواعد السلوك المحاسبين، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والمعايير الدولية للمحاسبة[1]:

ويقوم مدقق الحسابات بموجب المواد (246-247-249) من قانون الشركات التجارية الاتحادي بالمهام الآتية:

1- تدقيق حسابات الشركة، وفحص ميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر، ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومراقبة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة وتقديم تقرير بنتائج التدقيق والفحص إلى الجمعية العمومية، وإرسال صورة منها إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة.

2- يجب على مدقق الحسابات تقديم تقريره في مايلي:

أ. صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

[1] - قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، والتعميم الصادر بشأن تطبيق القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، ص13.

ب. مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

3- مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة، وطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق التزامات الشركة.

4- اذا لم يتم تقديم كافة التسهيلات لمدقق الحسابات لأداء مهامه، يدون ذلك في تقرير يقوم بتقديمه لمجلس الادارة واذا قصر مجلس الادارة في تسهيل مهمته توجب عليه ارسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

5- تلزم الشركة التابعة ومدقق الحسابات بتقديم المعلومات والتوضيحات والتي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لغرض التدقيق.

كما أنه يتوجب عليه الحفاظ على سرية بيانات الشركة التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة، وعدم الكشف عنها للغير أو للمساهمين إلا في الجمعية العمومية وإلا وجب عزله وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء[1].

كما يتوجب عليه إخطار هيئة الأوراق المالية والسلع عن أية مخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو أية مخالفات تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة خلال (10) أيام من تاريخ اكتشافه المخالفة[2].

الفرع الرابع: مسؤولية مدقق الحسابات

نظرا لأن مدقق حسابات الشركة يعد وكيلاً عن الشركة حال ممارسته مهام وظيفته، لذا يسأل جزائياً ومدنياً تجاه الشركة والغير عن الخطأ الذي يرتكبه بصدد أعمال الرقابة، كالتعامل في الأوراق المالية التي تصدرها الشركة التي يدقق حساباتها أو إفشاء سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله، وكذلك إذا لم تكن البيانات الواردة في التقرير صحيحة، وبالتالي يلتزم

[1] - نص المادة (247) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
[2] - نص المادة (249) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

بتعويض الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير، بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله[1]، وإذا تعدد مدققو الحسابات، كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر، وفي جميع الأحوال، تسقط دعوى المسؤولية ضد مدقق الحسابات بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها المدقق تقريره، ما لم يكن بالفعل المنسوب إليه يعد جريمة جنائية، عندئذ لا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية[2].

ويرى الباحث ضرورة وضع نص تشريعي يراعي طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة والمتمثلة بشركة الشخص الواحد بحيث يلزم الشريك في بتعيين مدقق الحسابات بمعرفة مسجل الشركات وليس بمعرفة الشريك وبناء على معرفته واختياره وذلك لتحقيق رقابة افضل لشركة الشخص الواحد خاصة في ظل عدم وجود حد أدني لرأس مال الشركة، كما أن لطبيعة وجود شريك وحيد وضعف الرقابة عليها وقلة الضمانات المتوفرة لدائني الشركة دور مهم في وجود ثغرة ربما تكون حجر عثرة في نمو الاقتصاد الوطني والوصول للغاية المنشودة من إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م

إن نقطة الضعف الرئيسية في شركة للشخص الواحد ذ.م.م هي ضعف ائتمانها بالنسبة إلى الغير من الدائنين، لأنها جمعت بين ضعف رأس المال وبين المسؤولية المحدودة للشركة وقلة عددهم[3].

لذا من الأمور الأساسية التي يواجهها المشرع هي حماية مصالح الغير المتعاملين مع هذه الشركة، وهي مسألة جوهرة حماية الدائنين، إذ من الصعب على الشخص الثقة بشركة مكونة

---

[1] - نص المادة (253) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
[2] - انظر: المادة (254) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.
[3] - هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 276.

من شخص واحد، تتحدد مسؤوليته في حدود رأس مال الشركة، وعليه عمل المشرع على إيجاد حلول لحماية دائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م وزياد ائتمانها[1].

ولا تزال شركة الشخص الواحد ذ.م.م، تثير العديد من المخاوف والتساؤلات بشأن مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع في قانون الشركات التجارية الاتحادي لحماية دائني الشركة والمتعاملين معها خاصة وأن الضمان العامل لمثل هؤلاء يقتصر على أموال الشركة وموجوداتها دون أن يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة[2].

وتوجد عدة ضمانات أساسية يمكن تكريسها لدائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وسأتناول هذه الضمانات كلا في فرع مستقل.

الفرع الأول: الحرمان من ميزة المسؤولية المحدودة للشريك في حالة مخالفة القانون

لقد قرر المشرع الإماراتي في بعض النصوص مسؤولية الشريك عن ديون الشركة والتزاماتها في عدة حالات وهي:

1- مخالفة المدير الحكم الخاص باسم الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/72) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

2- إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد في عقد تأسيسها، وهذا ما نصت عليه المادة (2/299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

---

[1] - هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص (276).

[2] - د.عماد الرحيم الدحيات، الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد (3) السنة 38، سبتمبر، 2014، ص 708.

الفرع الثاني: اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة

إذ يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد ذ.م.م رأس مال أعلى من رأس المال المقرر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما ينسجم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، وتفاديا للإساءة في استخدام قواعد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة إلى شركة الشخص ذ.م.م فلا بد من الوفاء الكلي والفوري لرأس المال عند التأسيس أو على الأقل أن يشترط على الشريك تقديم ضمانات حقيقية عن الجزء غير المسدد، وهذا ما نهجه المشرع الإماراتي من خلال نص المادة (2/76) من قانون الشركات التجاري حيث ألزم الشريك بالوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة[1].

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط حداً أدنى لرأس مال الشركة ذ.م.م وهو ما ينسحب على شركة الشخص الواحد ذ.م.م وإنما اكتفى المشرع بعبارة " يكون للشركة رأس مال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها وهذا على خلاف القانون الملغي رقم 8 لسنة 1984 الذي كان يشترط توافر حد أدني لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمبلغ (150) الف درهم[2].

ويرى الباحث أنه من الضروري اشتراط وضع حد أدنى لرأس مال الشركة ذ.م.م شركة الشخص الواحد حتى لا تشكل شركات بهذا الشكل برأس مال ضعيف وبالتالي لاتوجد اي ضمانات تحمى الدائنين.

كما يذهب البعض إلى أنه لضمان الوجود الفعلي لرأس المال طوال فترة استمرار الشركة، فلا بد للمشرع من أن يفعل دور الرقابة على رأس المال من خلال فرض إجراءات قانونية صارمة تضمن عدم إمكانية سحب رأس المال لغير أغراض الشركة أو التلاعب به للإضرار بالدائنين[3].

---

[1] - د.عماد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص (1/34).

[2] - فاطمة أحمد علي العكبري، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص (24).

[3] - د.عماد الرحيم الدحيات، مرجع سابق، ص (735).

الفرع الثالث: اشتراط احتياطي رأس المال

من الضروري إلزام مالك الشركة للشخص الواحد ذ.م.م من تكوين احتياطي قانوني أسوة بالشركة المساهمة بقصد مواجهتها للظروف غير العادية وبالتالي حماية دائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م والعمل على زيادة ائتمانها بقدر المستطاع نظرا للمسؤولية المحدودة لمالكها[1].

الفرع الرابع: تحديد نشاطات شركة الشخص الواحد ذ.م.م

ونظراً لضعف ائتمان شركة الشخص الواحد ذ.م.م نتيجة المسؤولية المحدودة لمالكها، فقد حظرعليها المشرع مزاولة نشاطات معينة لا تتناسب مع ائتمانها، وتم اعتبار هذا الحظر من النظام العام بحيث لا تجوز مخالفتها، إذ حظر عليها المشرع ممارسة النشاطات الاقتصادية التي تحتاج ائتمانا كبيرا ورؤوس أموال ضخمة، لأن شركة الشخص الواحد قد نظمت في الأساس لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإفادتها من ميزة المسؤولية المحدودة وبالتالي فإن طبيعة هذه الشركات وإمكانياتها الاقتصادية المحدودة وائتمانها الضعيف نسبيا قد تكون قاصرة عن تحمل المخاطر الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية الضخمة وما دامت الشركة المحدودة متعددة الشركاء قد حظرت عليها ممارسة هذه الأنشطة المعينة، فمن باب أولى أن تحظر على شركة الشخص الواحد أيضا ممارسة هذه النشاطات[2]، وقد حدد المشرع الإماراتي الحظر من خلال نص المادة (4/11) من قانون الشركات التجارية والذي تضمن انه على لغير الشركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين، كما حظر على غير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير[3].

---

[1] - ناريمان القادر، مرجع سابق، ص (228).

[2] - أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص (342).
فيروز سامي عمرو الريماوي، مرجع سابق، ص (49).

[3] - المادة (11 / 4) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

الفرع الخامس: إخضاع الشركة للشخص الواحد ذ.م.م للرقابة المالية الإجبارية

تعزيزا لحماية دائني شركة الشخص الواحد المحدودة، فإن على المشرع الذي يأخذ بشركة الشخص الواحد أن يفرض الرقابة المالية الإجبارية على هذه الشركة وهذا يفترض بداهة أن لا يكون الشريك الوحيد الذي يقوم بأعمال الرقابة لأنه لا يمكن أن يكون خصما وحكما في آن واحد، وتتم الرقابة من خلال تعيين مراقب للحسابات على غرار ما هو عليه الحال في شركات الأموال ومن ضمنها الشركة المحدودة، بل وأكثر من ذلك لابد من تعزيز هذه الرقابة وجعلها أكثر صرامة باشتراط أن لا يتدخل الشريك الوحيد في اختيار وتعين المراقب، وإنما يحال أمر تعيينه إلى الجهات المختصة[1].

وقد أخضع المشرع الإماراتي شركة الشخص الواحد ذ.م.م للرقابة المالية الإجبارية من قبل مدقق الحسابات وفق ما نصت عليه المواد (243) و (245) و (254) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 وبدلالة المادة (102) من القانون ذاته وبدلالة المادة (2/71) من القانون ذاته، ويتم تعينه من قبل مالك الشركة.

ويرى الباحث ضرورة تعين مدقق الحسابات من قبل مسجل الشركات وليس من قبل مالك الشركة لأجل تعزيز الرقابة على أعمال الشركة وضرورة الإبقاء على الفصل التام بين ذمة مالك الشركة وذمة الشركة وإخضاع كافة العقود التي تبرم بين مالك الشركة والشركة لرقابة مدقق الحسابات للتحقق من قانونيتها وبالتالي حماية دائن الشركة من الغش والاحتيال.

كما يقترح الباحث تعديل قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بوضع نصوص تعنى بتنظيم الرقابة على شركة الشخص الواحد ذ.م.م وذلك من خلال ضرورة إلزام الشريك بتسجيل قرارات الشركة لتعزيز دور الرقابة عليها.

---

[1] - هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص (284- 285).

المبحث الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

لقد نص المشرع الإماراتي على نوعين من الأسباب التي تؤدي لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م، والنوع الأول هو الأسباب العامة لانقضاء جميع الشركات التي نظمها المشرع في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بما فيها شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وقد نص المشرع على هذه الأسباب في المادة (295) من القانون ذاته، كما نص المشرع على سببين خاصين لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م في المادة (1/299) من القانون ذاته.

ولتناول هذه الأسباب فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

لقد نصت المادة (295) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على أنه:

" مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1 - انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4 - الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون.

5 - إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء أغلبية معينة.

6 - صدور حكم قضائي بحل الشركة"[1].

ولتناول هذه الأسباب، فقد خصصت لكل سبب منها فرعاً مستقلاً كالآتي:

الفرع الأول: انتهاء مدة الشركة المحددة في العقد ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في عقد الشركة

إذا كانت الشركة محددة بأجل معين، فمن الطبيعي أن يؤدي حلول ذلك الأجل إلى انتهائها بقوة القانون حتى لو لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويجوز لمالك الشركة أن يمدد أجل الشركة المحددة في عقد تأسيسها ليتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أو لتحقق المزيد من الأرباح، إذ تجيز المادة (1/295) من قانون الشركات التجارية الاتحادي لمالك الشركة أن يحدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في عقد تأسيسها[2].

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله

وتنقضي الشركة أيضا بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، فإذا تأسست الشركة لبيع مساحات معينة من الأراضي أو لإقامة عدة مبان في مناطق معينة وانتهت الشركة من هذا العمل فإنها تنقضي تبعا لذلك حتى ولو كان الأجل المحدد للشركة لم ينته بعد وذلك استنادًا لنص المادة (2/295) من ذات القانون، أما إذا حددت مدة الشركة بالأجل المتوقع لتحقيق غرضها ثم انقضى هذا الأجل قبل انتهائها من تحقيقه فالراجح أن الشركة تستمر حتى يتم تحقيق هذا الغرض[3].

---

[1] - المادة (295) من قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.
[2] - حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص (107-108).
[3] - الحكم محمد عثمان، مرجع سابق، ص (167-168).

وإذا انتهى العمل الذي تأسست الشركة من أجله ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها التي يتضمنها، ولكن يجوز للدائن الشخصي للشريك في هذه الحالة الاعتراض على التجديد، فلا يسري في حقه[1].

الفرع الثالث: هلاك موجودات الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً

قد تنتهي الشركة بهلاك أموالها هلاكاً كلياً أو بهلاك جزء كبير منها، بحيث ما يتبقى لا يكفي لاستمرار الشركة في نشاطها وذلك ما نصت عليه المادة (3/295) من قانون الشركات التجاري، والهلاك يكون مادياً أو معنوياً، ويكون مادياً كما لو شب حريق وأتى على جميع موجودات الشركة، ويكون الهلاك معنوياً كما لو تأسست الشركة لاستغلال حق امتياز، ثم سحب منها ذلك الحق، أما إذا هلكت حصة أحد الشركاء التي قدمها إلى الشركة، فلا يؤدي ذلك إلى انحلالها، إلا إذا كانت تلك الحصة لا بد من وجودها لاستمرار الشركة في نشاطها، كما لو كانت قيمة الحصة هامة جدا، لدرجة يتعذر استمرار عمل الشركة بدونها والقضاء هو الذي يقدر مدى تأثير الهلاك الجزئي في أعمال الشركة وبالتالي يقرر حل الشركة من عدمه[2].

الفرع الرابع: الاندماج

يقصد بالاندماج تلاحم شركتين قائمتين أو أكثر تلاحما يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو إحداهما ليكونا معاً شركة واحدة، وقد حددت المادة (4/295) من القانون الشركات الاتحادي ان الاندماج ضمن احد الأسباب العامة بانقضاء الشركة، وتلجأ الشركات إلى الاندماج عادة لتفادي أزمة اقتصادية تمر بها أو لزيادة قدرتها على الإنتاج أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة ويتم الاندماج بين الشركات بإجماع الشركاء أو بموافقة أغلبيتهم حسب النظام القانوني للشركة[3].

---

[1] - المرجع السابق، ص (168).
[2] - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص (71).
[3] - فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص (121).

وقد يؤدي الاندماج الى انقضاء الشركتين او انقضاء احدهما فقط، وتتحقق الصورة الأولى باتفاق الشركاء في الشركة (أ) مثلا مع الشركاء في الشركة (ب) على وضع نهاية لهاتين الشركتين إما وصولا للقضاء على المنافسة بينهما أو لتقوية النشاط، ومن ثم تأسيس شركة جديدة تضم جميع الشركاء وتقوم على أنقاض الشركتين، الأمر الذي يؤدي لانقضاء الشركتين في نفس الوقت وقيام كيان معنوي جديد هو الشركة التي يتم تأسيسها[1].

أما الصورة الثانية من الاندماج فتتحقق بقيام الشركاء في الشركة (أ) بالاتفاق مع الشركاء في الشركة (ب) على وضع نهاية للشركة (ب) وحلها ومن ثم دخول الشركاء فيها كشركاء في الشركة (أ) إلى جانب الشركاء السابقين، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء شركة واحدة في هذه الحالة وهي الشركة (ب) ويسمى مثل هذا الاندماج باندماج عن طريق الضم أو الابتلاع حيث يسفر اتفاق الشركاء هنا عن قيام الشركة (أ) بضم الشركة (ب) او ابتلاعها[2].

الفرع الخامس: قرار مالك الشركة بإنهاء مدتها

تنقضي شركة الشخص الواحد ذ.م.م بقرار مالكها بإنهاء مدتها ومتى قرر مالكها حل الشركة قبل انتهاء مدتها دخلت في مرحلة التصفية الا أن المادة (2/299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، وضعت قيدا على مالك شركة الشخص الواحد ذ.م.م في حال قرر بسوء نية تصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد في عقد تأسيسها إذ قررت مسؤولية عن التزامات الشركة في أحواله الخاصة.

ويرى الباحث أن هذا القيد منطقي وضروري وذلك لتقوية ضمانات دائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م من عدم قدرتها بالوفاء بالتزاماتها في ظل عدم تحديد رأس المال للشركة.

---

[1] - حسين يوسف غنام، مرجع سابق، ص (114).

[2] - المرجع السابق، ص (114).

الفرع السادس: صدور حكم قضائي بحل الشركة

ويجوز حل الشركة بحكم قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة (6/295) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، والتي تضمنت بأنه من الاسباب العامة لانقضاء الشركة هو صدور حكم قضائي بحلها[1].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م

تنص المادة (1/299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على أنه: "1- تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

ويستبين من نص المادة المنوه عنها أن المشرع قد وضع سببين خاصين لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وهذان السببان هما انقضاء الشخص الاعتباري المالك للشركة، ووفاة الشخص الطبيعي المالك للشركة.

وسأتناول الموضوع بالتقسيم التالي:

الفرع الأول: انقضاء الشخص الاعتباري المالك لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

ينقضي الشخص الاعتباري إما بزوال عنصره الموضوعي أو بزوال عنصره الشكلي، فيزول بزوال أعضائه كليا أو بقاء عضو واحد إلا إذا أجاز نظام الشخص الاعتباري بقاءه رغم ذلك، وقد يزول الشخص الاعتباري بالأسباب القانونية التي نصت عليها القانون، فعلى سبيل

[1] - المرجع السابق، ص (114).

المثال نصت المواد (295 إلى 305) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على أسباب انقضاء الشركات التجارية، كما نصت المادة (673) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 على أسباب انقضاء الشركات المدنية وبالتالي فإذا انقضى الشخص الاعتباري المالك لشركة الشخص الواحد ذ.م.م، يستلزم معه انقضاء شركته.

الفرع الثاني: وفاة الشخص الطبيعي المالك لشركة الشخص الواحد ذ.م.م

سمح قانون الشركات التجارية الاتحادي بتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م، فكان من المنطقي أن يخصص نصاً لبيان أثر وفاة مالك شركة الشخص الواحد، وهذا ما نصت عليه المادة (1/299) من القانون ذاته.

ويتضح لنا من النص السابق أنه يضع قاعدة يرد عليها استثناء، فأما **القاعدة**، فتتمثل في حل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي الذي أسس أو امتلك هذه الشركة، ويبدو هذا الحكم منطقياً على اعتبار أن وفاة الشخص الطبيعي يعني زوال مالك هذه الشركة وتوزع أصولها على الورثة كجزء من التركة، وذلك بعد سداد الديون[1].

أما فيما يتعلق **بالاستثناء** الوارد على هذه القاعدة، فيتمثل في أنه في حالة وفاة الشخص الطبيعي المالك، يجوز لورثته الاتفاق على الاستمرار في الشركة مع توفيق أوضاعهم وفق أحكام قانون الشركات، ويترتب على ذلك، أنه يجب توافر شرطان لينطبق هذا الاستثناء هما:

1- اتفاق الورثة على الاستمرار في الشركة؛ ويعتبر هذا الاتفاق إعلان رغبة منهم في استمرار الهيكل الذي تتم ممارسة النشاط التجاري من خلاله ألا وهو الشركة.

أن يوفق الشركاء أوضاعهم وفق أحكام قانون الشركات بأن يقومون بتعديل عقد الشركة وتبليغ إدارة السجل التجاري بواقعة الوفاة، وتحويل الشركة من شركة شخص واحد إلى شركة

[1] - د. شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص (285).

تضامن أو توصية، أو ذات مسؤولية محدودة وفقا للشكل القانوني المختار منهم، وقد ألزمهم المشرع باختيار من ينوبهم في إدارة الشركة سواء منهم أو من الغير، على أن يكون توفيق الأوضاع واختيار مدير للشركة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. وبفوات هذه المدة دون توفيق الأوضاع، تنحل الشركة بقوة القانون[1].

الفرع الثالث: سحب الجنسية أو فقدانها (اسقاطها)

بعد تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية الخاصة بها ربما تتعرض هذه الشركة لظروف يجعها تفقد صفة المواطنة مثل سحب الجنسية عن الشخص الطبيعي أو الشركاء المواطنون في الشركة القابضة والتي انبثقت منها شركة الشخص الواحد وبالتالي تصبح غير متوافقة مع ارادة المشرع في شروط تأسيس شركة الشخص الواحد، في الحقيقة المشرع الإماراتي ومن خلال قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015 لم يعالج هذه الفرضية.

[1] - أحمد السيد لبيب وعماد الدين أحمد الحي، كمرجع سابق، ص (255).

الخاتمة

تناولت في هذه الرسالة شركة الشخص الواحد ذ.م.م في قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015 من خلال تقسيمها الى تمهيد وفصلين، فتطرقت في التمهيد النشأة التاريخية والقانونية لشركة الشخص الواحد ذ.م.م وبعدها التطور التاريخي والقانوني لشركة الشخص الواحد ذ.م.م في بعض القوانين الغربية كما تعرضت لدخول هذا النوع من الشركات في التشريعات العربية.

وبدأت الفصل الأول بالحديث عن ماهية شركة الشخص الواحد ذ.م.م من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تعريف شركة الشخص الواحد ذ.م.م وخصائصها اما المبحث الثاني مميزات شركة الشخص الواحد ذ.م.م، كما ان المبحث الثالث تحدث عن الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد ذ.م.م وفي المبحث الرابع تطرقت للأساس القانوني لشركة الشخص الواحد ذ.م.م.

اما في الفصل الثاني منه تطرق للأحكام القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد ذ.م.م من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول شركة الشخص الواحد ذ.م.م وإجراءات تأسيسها والمبحث الثاني الرقابة على على شركة الشخص الواحد ذ.م.م. وضمانات الدائنين كما ان المبحث الثالث والاخير تناول انقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

النتائج:

ومن خلال ما تم تناوله اتضح لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

1. اعتراف المشرع الإماراتي بشكل صريح بشركة الشخص الواحد ذ.م.م لأول مرة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، المادة (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، إذ لم يكن قانون الشركات التجارية

الاتحادي (الملغى) رقم8 لسنة 1984 يجيز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص الواحد.

2. إن شركة الشخص الواحد ذ.م.م هي شركة مملوكة من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ويكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخص مالكها، ولا يسأل مالكها عن التزامات الشركة وديونها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

3. يجيز المشرع الإماراتي تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، إلا أنه اشترط أن يكون مالك الحصص في الشركة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يسأل مالك شركة الشخص الواحد ذ.م.م عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود رأس المال المقدم من قبله، المادة (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

4. لم يشترط المشرع الإماراتي حداً أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذ.م.م، وأجاز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد وبالتنسيق مع السلطات المختصة في كل إمارة اصدار قرار يحدد فيه الحد الادني لرأس مال الشركة كما انه حظر على شركة الشخص الواحد ذ.م.م مزاولة أعمال التأمين وأعمال المصارف واستثمار الأموال لحساب الغير، المادة (4/11) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

5. الزم المشرع الإماراتي الوفاء برأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كاملاً عند التأسيس، (2/76) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، كما انه يجيز المشرع الإماراتي تكوين شركة الشخص الواحد ذ.م.م بالطريق المباشر وبالطريق غير المباشر إذا آلت ملكية الحصص إلى شخص واحد طبيعي كان

أم اعتباري، وذلك بموجب نصوص المواد (3/8) و (2/71) و (273) و (2/274) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

6. وضع المشرع عدداً من الشروط الموضوعية واما الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م فقد احالنا لتطبيق نصوص المواد (42) و (43) من قانون الشركات التجاري رقم 2 لسنة 2015.

7. اوجب المشرع تطبيق الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على شركة الشخص الواحد ذ.م.م فيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد ذ.م.م، (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

8. كما اوجب المشرع تطبيق الأحكام الخاصة بشركات المساهمة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها شركة الشخص الواحد ذ.م.م فيما لم يرد عليه نص في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، المادة (2/71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015

9. نص المشرع الإماراتي على أسباب عامة لانقضاء الشركات التجارية بما فيها شركة الشخص الواحد ذ.م.م وذلك من خلال نص المادة (295) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، كما انه نص على سببين خاصين لانقضاء شركة الشخص الواحد ذ.م.م في نص المادة (1/299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

التوصيات:

وفي ختام هذه الدراسة، فإنني ادعو المشرع الإماراتي بالأخذ بالتوصيات التالية:

1. نقترح وضع تنظيم قانوني متكامل لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عند إدخال التعديلات على قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، ومراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة والتي تختلف في بعض المواضع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والأخذ بعين الاعتبار عدم توافر عنصر تعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

2. نوصي المشرع بتحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذ.م.م من خلال قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015، وأن يكون الحد الأدنى رأس مال شركة الشخص الواحد ذ.م.م أعلى من الحد الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة لتوفير دعامة من دعامات ائتمان شركة الشخص الواحد ذ.م.م وزيادة ضمانات دائنيها.

3. نوصي المشرع بإلزام مالك شركة الشخص الواحد ذ.م.م بتكوين احتياطي قانوني أسوة بشركة المساهمة بقصد مواجهة شركة الشخص الواحد ذ.م.م للظروف الغير العادية وبالتالي حماية دائني الشركة وزيادة ائتمانها قدر المستطاع نظراً للمسؤولية المحدودة لمالكها.

4. نقترح على المشرع وضع نص صريح بعدم جواز سحب رأس مال شركة الشخص الواحد ذ.م.م لغير أغراض الشركة أو التلاعب به إضراراً بالدائنين.

5. نوصي المشرع بوضع نصوص قانونية تنظم إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد ذ.م.م، إذ أن ما ورد في المادتين (42) و (43) من قانون الشركات التجارية الاتحادي

رقم 2 لسنة 2015 لا محل لها ولا وجود لها في شركة الشخص الواحد ذ.م.م في ظل وجود شخص واحد في شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

6. نوصي المشرع بوضع نصوص قانونية تنظم إدارة شركة الشخص الواحد ذ.م.م والرقابة عليها، إذ أن بعض النصوص التي قررها المشرع لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها لا تتلاءم مع شركة الشخص الواحد ذ.م.م نظراً لأنها مملوكة من شخص واحد.

7. نوصي المشرع على انه يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في تأسيس شركة شخص واحد ذ.م.م أن يكون كامل الأهلية بالغاً سن الرشد؛ وذلك لحماية دائني شركة الشخص الواحد ذ.م.م والمتعاملين معها لتعزيز الثقة لديهم وحمايتهم من أي تلاعب في حقوقهم.

8. نوصي المشرع بتعديل تشريعي على نص المادة (1/72) من قانون الشركات التجاري والاكتفاء بذكر اسم المالك والشركة متبوعة بـ "ذ.م.م" "ش.ش.و"، وذلك لتنبيه الغير من المتعاملين حول طبيعة الشركة لكونها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولسهولة التطبيق من الناحية العملية من كافة الدوائر الاقتصادية والمستثمرين في التعاملات التجارية حيث ان التطبيق العملي والمتعلق باسم الشركة والتي تضمنت على أن اسم الشركة يجب ان يتضمن اسم مالكها متبوعة بعبارة شركة الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة ذ.م.م. لذا وجدت الدوائر صعوبة في تضمين اسم الشركة متوافق مع نص المادة السالف بيانها لطول الاسم التجاري من خلال كافة المعاملات التجارية للمستثمر وأيضا في محله التجاري[1].

[1] - للمزيد من التفصيل راجع تقرير الزيارة التي قام بها الباحث والمؤرخة بتاريخ 2018/11/1 للدائرة الاقتصادية في ابوظبي والتي اتضح من خلالها بروز صعوبات عملية من طول اسم الشركة التجاري من خلال التعاملات التجارية وفق ما نصت عليه المادة القانون في نص المادة (1/72) من قانون الشركات التجاري الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

9. نوصي المشرع بإضافة نص يعنى بتحول شركة الشخص الواحد من نوع لآخر من الشركات حيث ان نص المادة (2/247) أجازت التحول لشركة الشخص الواحد على استحياء من خلال ذكر المادة على العموم متضمنه الشركات الاخرى دون التطرق لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالتحديد، وبالتالي فإنه كان من الأحرى على المشرع ذكرها في المادة السالفة بيانها بالتخصيص لشركة الشخص الواحد وبحسب طبيعتها.

10. نوصى المشرع الإماراتي بوضع نص يعالج فرضية سحب الجنسية أو فقداها أو سحبها أو اسقاطها لشركة الشخص الواحد لعدم ورودها في قانون الشركات التجاري.

وفي ختام هذه الدراسة أدعو الله أن أكون قد وفقت فيها، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

1. د أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989

2. د أحمد السيد لبيب ود عماد الدين أحمد الحي الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، الناشر مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015

3. د أحمد محمد محرز الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
د أكثم الخولي الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة سيد الله وهبة، القاهرة، 1970.

4. د أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني، دون ناشر، عمان،1987.

5. د باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012.

6. د حسن كيرة المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971.

7. د حسين يوسف غنايم الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دون ناشر، دون مكان نشر، ط1، 2016.

8. د رمضان أبو السعود شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9. د سميحة القليوبي الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1993.

10. د شريف محمد غنام ود صالح راشد الحمراني شرح قانون الشركات الجديد رقم 2 لسنة 2015، الناشر أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 2017.

11. د طعمة صعفك الشمري ود الله مسفر الحيان الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي الصادر بمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، دون ناشر، الكويت، ط 2، 2013.

12. د الحكم محمد عثمان الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة (شرح أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984)، الناشر أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 1996.

13. د الخالق حسن أحمد الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 1989.

14. د الرازق حسين يس النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 1994.

15. د الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

16. د السميع الوهاب أبو الخير أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الناشر جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط 1، 2002.

17. د عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2007.

18. د علي حسن يونس الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

19. د فوزي محمد سامي الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 6، 2006. الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984)، الناشر مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1، 2003.

20. د محمد فريد العريني القانون التجاري، الجزء الثاني، النظرية العامة للشركة، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

21. د مصطفى البنداري أبو سعدة قانون الشركات التجارية الإماراتي، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط3، 2017.

22. د مصطفى محمد الجمال القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996.

23. د علي الحديدي التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 2000.

24. د عاشور مبروك التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ط 1، 2008.

ثانياً: المراجع المتخصصة

1. د إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، دون ناشر، بيروت، ط 2، 2006.

2. د علي سيد قاسم المشروع الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2003.

3. د فايز نعيم رضوان المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1990.

4. د فيروز سامي عمرو الريماوي شركة الشخص الواحد، الناشر دار البشير، عمان، 1997.

5. فيصل محمد الشقيرات شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، الناشر وزارة الثقافة، عمان، الأردن.

6. د محمد بهجت الله قايد شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.

7. د مفلح عواد القضاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1، 1998.

8. د ناريمان القادر الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1992.

9. د هيوا إبراهيم الحيدري شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. حازم أحمد الشلول النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق الأردن، 2010.

2. فاطمة أحمد علي العكبري الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

3. سامية النهدي إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

4. د محمود محمد الشوابكة الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة عمان.

5. نسرين ابداح، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة اليرموك، العربية، عمان، الأردن، 2005.

رابعاً: الأبحاث العلمية

1. د حسام البطوش شركة الشخص الواحد في القانون الأردني " أساسها وصورها، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (21) العدد (2) سنة 2006م، جامعة مؤتة، الأردن.

2. د الله حميد الغويري تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (13)، العدد (2) ديسمبر، 2016.

3. د الله الخشروم شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، أيلول، 2005.

4. د عماد الرحيم الدحيات الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد (3) السنة 38، سبتمبر، 2014.

5. د مروان الإبراهيم الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، بحث منشور مجلة العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008.

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
Digital Library Services Section - قسم الخدمات المكتبية الرقمية